جامعة محمّد بوضياف – المسيــلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

عنوان المذكرة:

الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة
نماذج مختارة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

فاتح الدين شطي

زكرياء بوهدي

الأستاذ المشرف:

د/ خليل اليامن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ خليل اليامن	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2020/2019 م : 1442/1441هـ

جامعة محمّد بوضياف – المسيــلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

عنوان المذكرة:

الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة
نماذج مختارة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

فاتح الدين شطي

زكرياء بوهدي

الأستاذ المشرف:

د/ خليل اليامن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ خليل اليامن	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2020/2019 م : 1442/1441هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية.
المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): فـــــاتح الدين شـــــطي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201734259

والصادرة بتاريخ: 2017/08/02

عن دائرة: بـــــــــوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلـــــــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة. قسم: العـــــــلوم الإسلاميـــة.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
الأمين العام
إمضاء: المحدلان المختار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوصدي زكرياء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100 50 554 (رخصة السياقة): 013/14

والصادرة بتاريخ: 2016/11/14

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان: الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة - نماذج مختارة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور يامن خليل إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله العزيز الغفار أن يتغمده برحمته وأن يدخله الجنة مع عباده الأبرار...

والدي العزيز.....

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة .....

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي.....

إلى من تتلمذت على أيديهم ، إلى كل من علمني حرفا في مسيرتي العلمية

أساتذتي جميعا.....

إلى الإخوة اللذين لم تلدهم أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي.....

شطي فاتح الدين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا لأفاضل.....

﴿ كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم ﴾

وأخص بالتقدير والشكر و العرفان

الأستاذ : *اليامن خليل*.

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.....

فكان لنا نورا يضيء الظلمة التي تقف أحيانا في طريقنا

هو من زرع التفاؤل في قلوبنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار

له منا كل الشكر والامتنان

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

وعلى رأسهم :*الزايدي أحمد* رئيس قسم العلوم الإسلامية.

إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات

فلهم منا كل الشكر ونخص بالذكر الزملاء *جلول صالحي* و *الأزهر غويني* و*حداد محمد طه* الذين مدوا لنا يد العون وأزاحوا العديد من العقبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث.

مختصرات البحث

الرمز	معناه
ط	الطبعة
ص	الصفحة
تح	تحقيق
ت	توفي
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
دت	دون تاريخ
مج	مجلد
دط	دون طباعة
دن	دون ناشر

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي أرسله للناس كافة بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما ليهلك من هلك على بينة ويحي من حي عن بينة، أما بعد:

فإن من خصائص وكمال الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت شاملة ومبينة لكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومستوعبة لكل ما يطرأ عليهم من نوازل عصرية ومستجدات حديثة، وهو ما جعل منها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على السهولة والرفق واللين، ومن مقاصدها اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدين من حرج**﴾ الحج 78.

كما أن الفقه الإسلامي سيظل نابضا بالحياة، ناميا مع البيئات المختلفة، متجاوبا مع متطلباتها وتطلعاتها وفق الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشريفة ما بقي الاجتهاد، يمارسه فقهاء أكفاء، يعتمدون الأحكام من مصادرها، ويتفهمون أسرار الشريعة في غير مغالاة، أو تقصير، يستلهمون مواقف السلف الصالح يستعينون بها، ويستفيدون منها، وبذلك يحققون الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بين الواقعية والمثالية، وبين المرونة والثبات.

والفقه الإسلامي مهما سما فكرا، وتفوق خصائص ومزايا فهو يبقى رهينا بالممارسة الواعية للاجتهاد من قبل فقهاء العصر، وهي كفيلة بأن تكشف عن تلك الخصائص الرفيعة.

غير أنه جدت قضايا على المجتمعات الإسلامية، نتيجة التطور العلمي والحضاري أكثر تعقيدا وتحديا، لم يكن لها سابق عهد بها، ليس أقلها ما نعانيه من تفرق وتشرذم في العقائد، والاتجاهات، والمصالح، وليس خافيا أيضا ما وصلت إليه الحياة من تشعب، وتعقيدات، وتفريع للعلوم، والتخصصات.

هذه الأمور وغيرها مجتمعة جعلت الإجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات الأمة في العصر الحديث، لإيجاد أسباب التقارب الفكري، والتفاهم العقلاني فيما يجب أن تكون فيه موحدة الوجهة والاتجاه، والأهداف.

ويزداد الشرع يسرا وسهولة عند الاضطرار في الظروف الحية التي يمر بها المكلف، وذلك بإباحة بعض ما حرم الله تعالى على عباده، إلا أن المولى تبارك وتعالى لم يترك إباحة المحظور حال الضرورة من غير قيد أو ضابط، بل وضع لذلك حدودا وشروطا وقواعد بينت أن الاضطرار لا يبيح

المحرم بإطلاق، كما في قوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾**البقرة 173**، فقيد نفي الإثم عن المضطر بنفي البغي والعدوان، فجوز ارتكاب المحظور والمحرم بقدر ما يزيل الضرر فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة وإذا زالت وجب الكف عن الباقي، فعلم القواعد الفقهية يعد من أهم العلوم الشرعية الإسلامية، وتزداد أهمية هذه القواعد وتتجلى في تطبيق النوازل والمستجدات الجديدة عليها، وخاصة في المجال الطبي، وذلك بسبب التطورات الحاصلة للإنسان في العصر الحديث، الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية لاستدعاء الضرورة، ولعل قضية الضرورة الطبية من أهم القضايا التي أصبحت تشغل بال الكثير من المسلمين في هذا العصر.

كما أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرعايتها، وهو أمر له ارتباطه الوثيق بالممارسة الطبية، مما يؤكد على ضرورة زيادة الروابط التي تصل بين الفقه والطب وتسهل تناول الفقه الذي يحتاج إليه الأطباء خاصة، والمرضى عامة إذا لا بد أن توضع بين أيديهم تلك الأساسيات، بالإضافة إلى الأحكام المباشرة لبعض التصرفات طريقة الاحتكام إلى المبادئ والقواعد، والضوابط التي هي النبع الثري للتطبيقات في الممارسة الطبية، أو في المعالجة والمداواة مما يسهل لهم أيضا أن يولوا الأهمية للعناصر المؤثرة في وضع التصورات الصحيحة التي لا يقدر طرف واحد على تولي الفصل فيها، وبمثل هذا التعاون يتحقق الوصول إلى معالم الطب الإسلامي ذي الخصائص المميزة له كعلاج للروح والبدن معا، ومظهر من مظاهر العدل والإحسان والتعاون على البر والتقوى.

والذي ينبغي أن يسلكه الطبيب ليس فقط كإنسان بل وكطبيب يسعى إلى تحقيق هدف نبيل يتمثل في تخفيف آلام الناس والحفاظ على حياتهم وما على المرضى من واجب الاحتياط لأمور دينهم ولما وصل عليه اليوم في أواسط مجتمعاتنا.

1- أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

- كونه يتناول مسائل فقهية مهمة تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النفس، التي هي من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.
- أن موضوع البحث يتجاذبه طرفان، فهو يشغل علماء الشريعة وعلماء الطب على حد سواء، فالمعضلات التي تعرض يوميا في مسائل التطبيب وأساليب العلاج والأدوية التي اختلط فيها الغث

بالسمين، يقف الأطباء فيها حائرين بين الإقدام أو الإحجام، ويسعى الفقهاء والعلماء إلى إيجاد حلول والضوابط الشرعية لهذه المعضلات حتى يكون عمل الأطباء متماشيا مع الأحكام الشرعية.

- محاولة الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة بضرورة الشرعية وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه النوازل المستجدة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع المعنون تحت الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة للأسباب التالية:

- اهتمامنا الخاص بالقواعد الفقهية والقضايا والمستجدات الطبية المعاصرة.
- البحث في القضايا الطبية المعاصرة ونوازلها ومستجداتها والعلم بها لا سيما طالب الشريعة فإنه محل السؤال لدى عامة الناس وخاصتهم.
- كثرة الأسئلة التي يردها الناس حول القضايا الطبية التي تنل بها لا سيما منهم الأطباء والمرضى.
- اشتمال البحث على مسائل تعد من المستجدات الفقهية التي يلزم بيان حكمها الشرعي.
- مزيد من الخوض في الجديد والسعي إليه وهي سمة طالب العلم وجميع الباحثين.
- خدمة المكتبة الفقهية والأصولية، في بحث مثل هذه المواضيع رد على دعوة جمودية الشريعة وتخلفها عن تصوير الأحداث اللاحقة، والنوازل المستجدة وبيان سموها وميزاتها وأنها جاءت بميسور للمكلف وإبراز أثرها على كثير من الأحكام المتعلقة بتعاملات المكلفين.

3- أهداف البحث:

لعله مرت علينا ذكر بعض الأهداف أثناء حديثنا عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وننبه هنا عن الأهداف التي أدت بنا على البحث في هذا المجال والتي هي كالتالي:

- بيان سماحة الشريعة الإسلامية وأنها متكاملة في احتوائها كل ما يمكن أن يكون له علاقة بينه وبين ربه أو بينه وبين نفسه وذاته أو بينه وبين غيره من البشرة، وذالك بتقديم الحلول لكل ما يستجد من مسائل ونوازل على الساحة العلمية، مراعية حال اليسر والعسر للمكلفين.

- تقريب المسائل الطبية وجعلها في بحث مستقل حتى يسهل على أي واحد من الباحثين أو من الناس الاطلاع على جملة كافية من الأحكام الخاصة بهذا المجال.
- معرفة جملة من المستجدات والمسائل الطبية المعاصرة.

4- الدراسات والجهود السابقة:

من الحقائق المسلم بها أن العلم كالبيان المرصوص يكمل بعضه البعض، وانطلاقا من الأمانة العلمية، ومن أن بركة العلم في نسبته إلى أهله، وفي الاعتقاد أن الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراسة هذا الموضوع بل على العكس، سوف تظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاما أن يشار إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

ومن أبرز الدراسات والمراجع التي أشارت إلى الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة وقفنا عند بعضها:

- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم2، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، 1423هـ، ط2.
- قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة، فيصل بن ظهير بيك مغل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة "الضرورة تقدر بقدرها" في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، سعيد بن علي سعيد شايع أحمد،1431هـ-1432هـ.

5- الصعوبات الواردة على البحث:

مما هو معلوم لدى كل باحث أن كل بحث له عقبات وصعوبات سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا:

✓تفرق المادة العلمية في بطون الكتب لا سيما منها كتب الفقه الإسلامي بأنواعه.

✓صعوبة التواصل مع ذوي الكفاءة الطبية أو مع المرضى حتى يجعل الموضوع دراسة ميدانية تطبيقية.

✓صعوبة الحصول على دراسات فقهية متخصصة في المجال الطبي في تحرير الأقوال وتنقيحها.

✓وجود المادة العلمية في أغلبها في فتاوى فردية أو فتاوى لجان ومجامع فقهية، وقلتها في كتب كاملة متخصصة فيها.

✓صعوبة تنزيل أحكام الضرورة في بعض المسائل.

✓صعوبة التنسيق والتنقل والتواصل والإلتقاء بيننا بسبب جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" العالمي.

6- إشكالية موضوع البحث:

لما كان الأخذ بمبدأ الضرورة خروجا عن القواعد العامة التي تخضع إليها الأحكام الشرعية ابتداء والتي شرعها الله تعالى، فلا ريب انه جل وعلا لم يدعهما لميزان الهوى الإنساني ليقدرها كيفما شاء، فليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه شرعا، بل من المؤكد أن هناك شروطا وأحكاما وقواعد ترسم معالمها لتضبطها وفق الشرع الحكيم، لتسد بذلك باب التحايل والتعديات على حدود الله وأحكامه، التي ترمي إلى تحقيق مصلحة الإنسان أفرادا وجماعات في الدنيا والآخرة.

من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي: **هل توجد تطبيقات للضرورة الطبية في العصر الحديث؟**

وسنحاول طرح تساؤلات أخرى يتمحور حولها الموضوع وهي:

أ- ما هي الضرورة الطبية؟ وما ضوابطها المنوطة بها؟

ب- ما مقدار الضرورة في المجال الطبي من منظور شرعي؟

ت- ما علاقة العمل الطبي بالضرورة الطبية؟

ث- ما هي أهم القواعد الفقهية والتطبيقات التي ترتكز على المجال الطبي؟

ج- ما هي شروط الطبيب الذي يقبل قوله في الضرورات الطبية؟

7-منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على جملة من المناهج ونحن على قيد ذكرها:

❖ المنهج الوصفي وذلك عند تعريف مصطلحات البحث وتصوير المسائل الطبية في المبحث التطبيقي.

❖ المنهج الإستقرائي وذلك من خلال استقراء وتتبع جزئيات الموضوع من مضامينها ويظهر هذا في جمع المادة العلمية لهذا الموضوع وترتيبها والتنسيق في ما بين وحدات الموضوع وذلك بتتبع آراء

العلماء وأقوالهم في بيان معاني الضرورة في المجالين والطبي مع إظهار وجهة العلاقة بين الضرورتين.

❖ المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة لاستنتاج واستنباط الرأي الراجح بأدلته.

8-خطة البحث:

في هذا البحث المعنون تحت "الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة " أدرجنا خطة وضعت كالآتي:مقدمة تمهيدية : تتضمن مبحثا تمهيديا للموضوع وفصلين جاء كل منهما تحت العنوان التالي الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع وضبط مصطلحاته ويشتمل على مبحثين والمبحث الأول فيه المفاهيم والتعريفات، وتحته أربعة مطالب هي المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الضرورة لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني : ضوابط الضرورة المبيحة للمحرم، أما المطلب الثالث خصصناه لمفهوم التطبيب والتداوي وعلاقته بالضرورة الشرعية والمطلب الرابع تناولنا فيه مفهوم التطبيق أو الإسقاط على الصورة المعاصرة والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن تقدير الضرورة في المجال الطبي وأثره في بيان الحكم الشرعي،وتحته مطلبان الأول بعنوان: شروط الطبيب الذي يُقبل قوله في الضرورات الطبية والآخر تحت عنوان: حالات انتفاء المسؤولية عن الطبيب عند حدوث ضرر عن المريض حال مداواته وتقدير الشرع لها.

أما الفصل الثاني، المدرج تحت عنوان النماذج الطبية للضرورة والتكييف الفقهي لها، اندرج تحته أربعة مباحث هي:المبحث الأول: تشريح جثة الميت ويحتوي على ثلاثة مطالب،أولها حول صورة المسألة وثانيها أغراض التشريح، أما ثالثها فكان للصورة المتعلقة بالضرورة والتكييف الفقهي لها. أما بالنسبة للمبحث الثاني خصصناه لموضوع نقل الدم فأدرجنا تحته ثلاثة مطالب، الأول صورة المسألة والثاني حكم نقل الدم عند الفقهاء واختلافهم فيه وكان الثالث لتجويز الفقهاء المعاصرين لنقل الدم وتكييفه الفقهي.أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان: نقل الأعضاء والذي يشتمل على مطالب هي :المطلب الأول صورة المسألة والمطلب الثاني أقسام الأعضاء المنقولة واختلاف المعاصرين في ذلك والمطلب الثالث الأعضاء التي يجوز نقلها والتكييف الفقهي لنقله أما بالنسبة للمبحث الرابع والأخير فجاء على النحو الآتي: مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل واقتصر على مطالب هي: صورة

المسألة وأحكام المداواة بين الجنسين وحكم مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الاضطرار لذلك وعلاقته بالضرورة الطبية.

وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والاستنتاجات التي وصلنا إليها.

وختاما نسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا فيما توصلنا إليه من بحث في هذا الموضوع، والفضل لله وحده.

الفصل الأول

مدخل إلى الموضوع وضبط مصطلحاته

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول :

المفاهيم والتعريفات،وتحته أربعة مطالب.

المبحث الثاني :

تقدير الضرورة في المجال الطبي وأثره في بيان الحكم الشرعي،وتحته مطلبان

تمهيد

لقد أصبحت الضرورة من المصطلحات المتداولة كثيرا عند الناس يستعملها العام والخاص منهم دون معرفة حقيقتها، وهذا يرجع لسوء الفهم السليم لمعناها الحقيقي، فكان من الواجب علينا أن نفهم وندرك حيثياتها الشرعية، ليحسن استعمالها وتنزيلها في مواضعها وخصوصا في العصر الحاضر الذي ظهرت فيه نوازل ومستجدات طبية تفتقر إلى حلول وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذا ما سنبينه في هذا الفصل النظري الذي يتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدخل إلى الموضوع وضبط مصطلحاته:

في هذا المبحث سنتطرق إلى ضبط التعريفات اللغوية والإصطلاحية للكلمات المفتاحية لمصطلحات عنوان البحث، ولذلك سنقسم المبحث إلى مطالب حيث يندرج تحت كل مطلب فروع وهذه هي المنهجية المتبعة في باقي المباحث.

المفاهيم والتعريفات، وتحته أربعة مطالب.

وفيه الوقوف على أهم المفاهيم والتعريفات العامة للمبحث:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة

الفرع الأول: لغة

في اللسان: الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضُّرّ الِاسْمُ، والضُّر، بِالضَّمِّ، الهزالُ وَسُوءُ الْحَالِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ} [يونس: 12]

وفي المقاييس: (ضَرَّ) الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافَ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ [1].

وفي القاموس المحيط: الضَّرُّ، ويضمُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، أو بالفتح: مَصْدَرٌ، وبالضم: اسمٌ، ضَرَّهُ وبه وأَضَرَّهُ وضارَّهُ مُضارَّةً وضِراراً، والضَّارُورَاءُ: القَحْطُ، والشِّدَّةُ، والضَّرَرُ، وسُوءُ الحالِ، كالضَّرِّ والتَّضِرَّةِ والتَّضُرَّةِ، والنُّقْصانُ يَدْخُلُ في الشيءِ.

والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ، واضْطَرَّهُ إليهِ: أحْوَجَه وأَلْجَأَهُ

---

[1]–ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ/1979م مج3، ص360.

والضَّرورَةُ: الحاجةُ، كالضَّارُورَةِ والضَّارورِ والضَّارُورَاءِ.

والضَّرَرُ: الضِّيقُ، والضَّيِّقُ[1].

الفرع الثاني: اصطلاحاً

تعددت وتباينت تعاريف الفقهاء والأصوليين والمفسرين لتعريف الضرورة نذكر منها مايلي:

ذكر الجيزاني أن لها ثلاث إطلاقات[2]:

عند أهل الكلام: إذ تطلق الضرورة على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة يقال هذا معلوم بالضرورة، والضرورة بهذا الإطلاق تقابل العلم النظري، حيث إن العلم قسمان ضروري ونظري

والإطلاق الثاني: عند العروضين.

والإطلاق الثالث: عند علماء الشريعة.

وهو المقصود هنا:

قال: حيث ترد الضرورة عندهم ويقصد بها أحد المعنيين: معنى عام ومعنى خاص.

أما المعنى العام للضرورة: ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا والدين، والمقصود بذلك المصالح الضرورية وهي الضروريات الخمس.

وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي وهو الحاجة والشدة التي لا مدفع لها.

وأما المعنى الخاص للضرورة: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي.

ولها تعريفان عند المتقدمين وعند المتأخرين:

فأما **عند المتقدمين:**

وقد عرفها الجصاص الحنفي[3]:

---

[1]– الفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ) **القاموس المحيط**، تح: مكتب تح التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:8، 1426هـ/2005م، مج1، ص428.

[2]– محمد بن حسين الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ص26/25.

[3]– الْجصَّاص: (305– 370هـ/917– 980م) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه) أنظر للزركلي (ت: 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: 15– أيار، مايو 2002 م، مج1،ص171.

وَالضَّرُورَةُ هِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجَوْعَةِ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضررا بتركه وأيضا في قَوْله تَعَالَى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173] [1].

وعند الزركشي الشافعي[2].: فَالضَّرُورَةُ: بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ[3].

وعند ابن قدامة الحنبلي[4]: فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ[5].

وعند الدردير المالكي [6]: وَهِيَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْهَلَاكِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[7].

وعند ابن حزم الظاهري[8]: وَحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا يَجِدُ فِيهَا مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ، فَإِنْ خَشِيَ الضَّعْفَ الْمُؤْذِيَ الَّذِي إنْ تَمَادَى أَدَّى إلَى الْمَوْتِ، أَوْ قَطَعَ بِهِ عَنْ طَرِيقِهِ وَشُغْلِهِ – حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْمَوْتَ بِالْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ[9].

---

[1]–الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ) **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت1405هـ، مج1، ص160.

[2]– الزَّرْكَشِي (745– 794هـ= 1344– 1392م)، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان) في أصول الفقه، أنظر للزركلي **الأعلام**، مج6، ص60.

[3]–الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ) **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ – 1985م، مج2،ص319.

[4]–ابن قُدَامَة(541 – 620 هـ = 1146 – 1223 م)عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني – " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر " في أصول الفقه ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. أنظر للزركلي**الأعلام**، مج4، ص76.

[5]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) **المغني**،مكتبة القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1388هـ– 1968م، مج9، ص 415.

(6)–الدَّرْدِير (1127 – 1201 هـ = 1715 – 1786 م)، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و (منح التقدير) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و تحفة الإخوان في علم البيان، أنظر للزركلي **الأعلام** ، مج1ص244.

[7]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط، (د ت)، (د ط) مج2، ص115.

(8)–ابن حَزْم(000 – 438 هـ = 000 – 1046 م)، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن حزم، أبو المغيرة: أديب أندلسي، من الكتّاب، من أهل قرية الزاوية (من قرى أونبة) انتقل إلى بلاد الثغر، وكتب عن عدة من الملوك، وألّف تآليف، واتسعت ثروته. ومات شابا (2) " ملخص إبطال القياس – " فضائل الأندلس " الأحكام لأصول الأحكام – " ثماني مجلدات، و " إبطال القياس والرأي و " مداواة النفوس ، أنظر للزركلي الأعلام ،مج4، ص255.

[9]– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، مج6، ص105.

ومن **المتأخرين** يوجد محمد أبو زهرة: الضرورة الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو يكون الشخص في حال تهدد مصلحة الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور[1].

و وهبة الزحيلي: هو أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس؛ أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أوترك واجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرورة عنه في غالب ظنه[2].

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة المبيحة للمحرم:

وهذا المطلب من المطالب المتعلقة بالضرورة الطبية وذلك لمكانته وأهميته في ضبط عملية الإجتهاد والفتوى، وبيان الضوابط، والشروط المتعلقة بالضرورة الطبية كفيل في الفصل بين الضرورة الحقيقية والضرورة الوهمية.

والمراد بضوابط الضرورة الطبية: هي تلك الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ لنا تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية فيسوغ لأجلها الترخيص بارتكاب ما هو محظور شرعا.

وقد أجملها الباحث عبد الله التهامي في خمسة ضوابط هي:

*- قيام الدليل المحرّم ورجحان العمل به.

*- أن يترتب على الامتثال للدليل الراجح المحرّم ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمس.

*- أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً أو ظنًّا غالباً، ولا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد.

*- ألاّ يمكن دفع هذا الضرر إلا بالمخالفة وعدم الامتثال للدليل المحرّم، فإن أمكن المضطر أن يدفع هذا الضرر بأمرين أحدهما جائز والآخر ممنوع، حرم عليه ارتكاب المخالفة للدليل المحرم

*- ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر[3].

المطلب الثالث: مفهوم التطبيب والتداوي وعلاقته بالضرورة الشرعية.

---

[1]- محمد أبي زهرة، **أصول الفقه**، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر، مج 43، ص362.

[2]- وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4/1408هـ، ص64.

[3]-عبد الله التهامي، **دراسات شرعية، ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية**، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: 8، ص102، وانظر وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ1985م، ص68-72.

الفرع الأول: التطبيب:

أولا: لغة

جاء في اللسان: طبب: الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ [1].

والمُتَطَبِّبُ: مُتَعاطي عِلْمِ الطِّبِّ. وإن كُنْتَ ذا طِبٍّ فَطِبَّ لعَيْنِكَ"، مُثَلَّثَةَ الطاءِ فيهما[2].

ثانيا: اصطلاحا

هو علم يتعرف منه أحوال الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[3].

أو هو علم وفن يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها

الفرع الثاني: التداوي

إنما أَراد عُونِيَ بالأَدْهان وَنَحْوِهَا مِنَ الأَدْوِية حَتَّى أَثَّ وكَثُرَ. وَفِي التَّهْذِيبِ: دُوِّيَ أَي عُولِجَ وقِيمَ عَلَيْهِ حَتَّى اعْلَنْكَس أَي ركِبَ بعضُه بَعْضًا مِنْ كَثْرَتِهِ، الْجَوْهَرِيُّ: الدَّوَاء، ممدودٌ، وَاحِدُ الأَدْوِيَة، والدِّوَاءُ، بالكسرِ، لُغة فِيهِ[4].

الفرع الثالث: علاقة الضرورة الشرعية بالتطبيب والتداوي

تلعب مهنة الطب دورا مهما، وتساهم بدور فعال ورئيسي في الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي التي تتمثل في الضروريات الخمس حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ويكاد المقصد الثاني أن يكون أهم المقاصد الشرعية من حيث التأثير في الممارسة الطبية في الإسلام، بل أن حفظ النفس هو المقصد الأساسي للطب، مع أن الطب لا يملك أن يملك أو يؤجل الموت، لأن الموت بيد الله عز وجل وحده، ولكن الطب يحاول المحافظة على مستوى عال من الجودة حتى ميقات الموت[5]، وذلك من خلال الحفاظ على الأداء الأمثل والأفضل للأعضاء الجسدية وقد يتم ذلك بالوقاية من الأمراض المعدية الفتاكة وغيرها ولو بالحجر على المرضى أو من

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مج1،ص553.

[2]– الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مج1،ص108.

[3]– ابن سينا، **القانون في الطب**، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م، ج1، ص13.

[4]– ابن منظور، **لسان العرب**، مج14،ص281.

[5] عمر حسن قاصولي، **أخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

خلال معالجة المصابين .

وتبرز علاقة الضرورة الشرعية بالتطبيب في مجال الممارسة الطبية من خلال فهم الغاية من إجراءات التطبيب المتمثلة في حماية أنفس الناس ووقايتها من الأمراض قبل وقوعها، ومعالجتها وإزالة أسقامها وأمراضها، مع ما قد يصاحب ذلك من أساليب ووسائل تقتضيها الحالة أو الضرورة الطبية كالعمليات الجراحية وزراعة الأعضاء، وتشريح الجثث للوقوف على حقيقة المرض المسبب للوفاة، أو لتعليم أطباء الغد، فضلا عن الأبحاث الطبية الحيوية، وكل ذلك لا يخرج عن غاية واحدة وهي حفظ النفس من خلال حفظ الصحة.

المطلب الرابع: مفهوم التطبيق أو الإسقاط على الصورة المعاصرة

وفي هذا المطلب سنعرف مصطلحات التطبيق والإسقاط والصورة المعاصرة حتى يسهل فهم المسألة الطبية المعاصرة في فرعين.

الفرع الأول: تعريف التطبيق والإسقاط

أولا: التطبيق

(تطابقا) توافقا وتساويا، و(تطبق) انطبق، ومنه فالتطبيق: إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا[1].

ثانيا: الإسقاط

سقط: السَّقْطةُ، الوَقْعةُ الشديدةُ، سقَطَ يَسْقُطُ سُقوطاً، فَهُوَ ساقِطٌ وسَقُوطٌ [2].

والإسقاط في الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع[3].

والقصد بالإسقاط هو تنزيل حادثة وواقعة على حادثة وواقعة مثلها، لتطابقهما في الحكم، أو للخروج بحكم للثانية مماثل للأولى.

الفرع الثاني: تعريف الصور المعاصرة

أولا: الصورة

---

[1]– مجموعة مؤلفين (إبراهيم مصطفى وآخرون) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دا الدعوة مج 2، ص550.

[2]– المرجع نفسه، مج2،ص550.

[3]– سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:2، 1408ه1988م، تصوير: 1993م، مج1،ص174.

- وَالْجَمْعُ صُوَرٌ وصِوَرٌ وصُوْرٌ، وَقَدْ صَوَّرَهُ فَتَصَوَّرَ. الْجَوْهَرِيُّ: والصِّوَرُ، بِكَسْرِ الصَّادِ، لُغَةٌ فِي الصُّوَرِ جَمْعُ صُورَةٍ
- قَالَ ابْنُ الأَثير: الصُّورَةُ تَرِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَلَى مَعْنَى حقيقةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ وَعَلَى مَعْنَى صِفَتِه. يُقَالُ: صورةُ الفعلِ كَذَا وَكَذَا أَي هَيْئَتُهُ، وصورةُ الأَمرِ كَذَا وَكَذَا أَي صِفَتُه[1].

ثانيا: المعاصرة

- جاء في مقايس اللغة فَالْأَوَّلُ دَهْرٌ وَحِينٌ، وَالثَّانِي ضَغْطُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَلَّبَ، وَالثَّالِثُ تَعَلُّقٌ بِشَيْءٍ وَامْتِسَاكٌ بِهِ، فَالْأَوَّلُ الْعَصْرُ، وَهُوَ الدَّهْرُ. قَالَ اللَّهُ: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: 1][2].

والذي يهمنا هو المعنى الثالث.

ومن معانيه أيضا الزمن الذي ينسب إلى ملك أو دولة أو أي تطور علمي يقال: عصر الذرة عصر الكهرباء [3].

- **المعنى الاصطلاحي:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ "المعاصرة" عن المعنى اللغوي فالمستجدات المعاصرة هي القضايا الجديدة المنسوبة لهذا العصر الذي تضاف إليه، ويعيش فيه من يطرح أي فكرة أو تطور أو انجاز [4].

والصور المعاصرة كمركب إضافي تعني: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

المبحث الثاني:تقدير الضرورة في المجال الطبي وأثره في بيان الحكم الشرعي

عند تقديرالضرورة الشرعية في المجال الطبي و بيان أثرها في الحكم الشرعيلابد من توفر مجموعة من الشروط في الطبيب المعالج وكذا مراعاة حالات انتفاء المسؤولية عنه عند حدوث ضرر أو خطأ وتقدير الشارع لهاوتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط الطبيب الذي يُقبل قوله في الضرورات الطبية:

لا شك أنه ليس كل طبيب يستطيع أن يحدد شروط الضرورة الطبية، فلابد من توفر مجموعة من

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مج4 ، ص473.

[2]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مج 4، ص340.

[3]– المرجع نفسه، ص755، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون) **المعجم الوسيط**، دار الدعوة مج2، ص604.

[4]– خديجة غمام عمارة، **قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة– التداوي بالمحرمات أنموذجا**– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه وأصول، بإشراف: أحمد غمام عمارة، قسم الشريعة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة: 1438هـ،1439هـ،/2017، 2018، ص23.

الشروط في الطبيب المتصدر لتحديد الضرورات الطبية.

ولهذا فقبل وضع الشروط فإنه يتعين علينا أن نبين أقسام الأطباء من حيث ممارستهم لمهنة الطب وقد قسمهم كثير من المختصين في الشأن الطبي إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: أقسام الأطباء:

أولا: الطبيب الحاذق

إن الواجب في كل صنعة أن يتصدى لها من هو أهل لها للقيام بها، على أكمل وجه ليكون عمله خاليا من أن تشوبه شائبة تقصير أو إهمال.

وكلما كانت الصنعة دقيقة وخطرة، فإن هذا المعنى يتأكد، لأن نتيجة الخطأ في الصناعات المخطرة أشد منها في الصناعات البسيطة التي لا مخاطرة فيها.

يقول العلماء: "إن الضابط في الولايات كلها، أنه لا يجوز أن يتقدم فيها ويتصدى لها إلا أقدر الناس على جلب مصالحها ودرء مفاسدها. فيقدم أقدر الناس على أداء أركانها وشروطها على أقدرهم بأداء سننها وآدابها... وذلك لأن أداء أركان المصالح وشروطها أهم من أداء سننها وآدابها، فكان الحفاظ عليها أولى وأكد من الحفاظ على آدابها وسننها"

ويعد عمل الطبيب من أخطر الأعمال وأجلها، إذ أنه يتعلق ببدن الإنسان، فكان من الواجب على الطبيب أن يراعي في عمله الوفور والتقصير[1]، فيجب أن يكون عمله شاملا لمحله، لا تشوبه شائبة تفريط أو تقصير، لأن التقصير فيه قد يكون سببا لسراية الجرح المفضي إلى الهلاك، فيكون هو المتسبب في الهلاك بتفريطه وإهماله[2].

ولهذا لا يصح أن يتصدى الطبيب لمعالجة الناس والنظر في أحوال أجسامهم، إلا إذا كان ماهرا في تخصصه متقنا له، عارفا للأمراض وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة لها.

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط وقرروا أن الخروج عليه يعد سببا موجبا للضمان، بل أوجب المالكية الأدب مع الضمان، بأن يضرب ظهره ويطال سجنه.

---

[1]– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت 450ه) **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1982م)، ص255–256.

[2]– إبراهيم أحمد، **مسؤولية الأطباء الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة الأزهر، مجلد، 20، عدد، 3 (1368ه)، ص23.

والمراد بالماهر ما كان خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في العمل فيما يظهر. لأننا نجد بعض الأطباء استفادوا من التجربة والعلاج ما قل بهم خطؤهم جدا، وبعضهم لعدم ذلك كثر خطؤهم، فتعين الضبط بما ذكرته"[1] فهذا في المعالجات العامة، التي يخشى من الإقدام عليها هلاك في الأنفس، أو تلف الأطراف. فالذي يظهر أن مباشرتها لا ينبغي أن تقع إلا من ماهر خبير.

المراد بالطبيب الحاذق: أي الماهر الذي بلغ درجة من العلم والمعرفة بالطب تؤهله للنظر في أبدان الآدميين ومداواتها، وليس المراد حقيقته، أي ذلك الذي يفوق أقرانه ويتميز عليهم، ذلك أننا إذا اشترطنا هذا الشرط يتعذر على كثير من الأطباء الوصول إليه، ولأصبح الأطباء ندرة في المجتمع، ولوقع الناس بسبب ذلك في حرج شديد من أمرهم.

قال **ابن قدامة الحنبلي** عن الأطباء:" أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن (أي الطبيب) كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا أقدم مع هذا، كان فعلا محرما، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء".

فالطبيب الحاذق هو الذي يعطي مهنته حقها بسبب إحاطته بالأصول الفنية لممارسة الطب، وعدم خروجه على هذه الأصول.

والطبيب الحاذق متى قام بواجبه وأتقن عمله ومارسه بأمانة وإخلاص تجاه مريضه ولم يتعد أو يقصر أو يتهاون، فإنه لا يضمن، شريطة أن يكون مأذونا بالعلاج من المريض أو من وليه[2].

وعلى ذلك، فإنه لا ضمان على الطبيب الحاذق ولو وقع الضرر على المريض من جراء المعالجة ما دام الطبيب مأذونا له بالعلاج، ولم يقع تعدي أثناء العلاج والجراحة بل حصل الضرر أو الموت نتيجة أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه.

يقول الزحيلي: "فإن كان الاستعمال معتادا مألوفا، وقع الضرر، فلا يعد تعسفا، ولا يترتب على ذلك ضمان، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية معتادة، ويموت المريض فلا ضمان عليه"[3]

---

[1]– الدسوقي: محمد بن عرفة (ت 1230ه) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (د.ت)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، مج4،ص228.

[2]– البار، محمد علي، **المسؤولية الطبية لأخلاقيات الطبيب**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، (1416ه)، ص18-24.

[3]–وهبةالزحيلي ، الفقه لإسلامي وأدلته، مج4، ص2871.

ومن هنا، فإن الفقهاء متفقون على أن الموت إذا حصل نتيجة لفعل واجب مع أخذ الحيطة وعدم التقصير، فلا يترتب أي ضمان على الطبيب، وفضلا عما تقدم فإن من القواعد الشرعية ما يقضي بأن عمل الطبيب، المأذون بالمعالجة أو عند طلبه لها هو من قبيل الواجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة

يقول ابن الأخوة القرشي عن الطبيب الحاذق: "هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها، والإعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها. فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه..."[1]

ومن هنا يجب على الطبيب الحاذق العناية والرعاية بمريضه، والتبصر والتحوط في علاجه، وأن يبذل ما يجب عليه وفقا لأصول مهنته الطبية.

ثانيا: الطبيب الجاهل

دلت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، على حرمة جسد الآدمي، وعلى إكرام الله تعالى للإنسان. وتوعد سبحانه وتعالى كل من أقدم على إتلاف نفس، فما دونها بالعذاب الشديد في آيات كثيرة من كتابه، منها قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام/151.

وأرشدت السنة النبوية الشريفة إلى هذا المعنى في الحديث الصحيح: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[2]

وقد دل الكتاب العزيز على الضمان والمسؤولية الطبية، وهذا واضح في الآيات الكثيرة الدالة على الردع من العدوان على الأنفس والأرواح، وأن أثر الإساءة والعدوان يكون بالمثل. ومن هذه الآيات قوله تعالى: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) الشورى/50، (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)

---

[1]– ابن الأخوة القرشي، محمد بن محمد بن أحمد (ت 729هـ) **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، نقل وتصحيح روبن ليوي، مطبعة دار الفنون، كمبرج (1937م)، ص158.

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ ، رقم: 67، ص24.

النحل/126 (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة/149. فهذه الآيات ومثلها دلت على مشروعية مجازاة المسيء ما اقترفت يداه، دون آخر والطبيب الجاهل قد ارتكب خطأ فادحا، يعد من أشنع موجبات المسؤولية بعد العمد، لأنه أقدم على نفوس المرضى وأرواحهم بما فيه من تغرير ومخاطرة، مرتكبا بذلك أمرا محرما شرعا. وعندما أباحت الشريعة الإسلامية العمل الطبي، إنما تبيحه إذا كان الطبيب حاذقا بفنه، وقادرا على معالجة المرض، أما حين ينتفي هذا القيد فإن حكم المعالجة يبقى في أصله، وهو التحريم[1] لما في المعالجة من إقدام على النفوس وتعريضها للمخاطر.

قال **ابن عقيل الحنبلي:** "جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الأطباء"[2].

فشبه الجهال من الأطباء بالوباء الخطير الذي ينزل على المجتمع فيهلكه. ومن أجل الحفاظ على حرمة الإنسان وعدم تعريضه للهلاك، جاءت تلك النصيحة الأبوية من ربيعة الرأي لتلميذه الإمام مالك بأن لا يعرض نفسه على طبيب جاهل: ففي الجامع لابن زيد عن الإمام مالك قال: "لقد قال لي ربيعة: لا تشرب من دوائهم ولا شيئا تعرفه، وإني بذلك لمستوص"[3].

وعند ابن المناصف: "فيجب على كل حاكم تفقد هؤلاء، وقمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس، حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبرونه بحضرته، ويصح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن"[4]

إن الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها، فمن لم يكن كذلك، فلا يجعل له مداواة المرض، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه.

---

[1]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505ه) **إحياء علوم الدين** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،(1939م)، ج2، ص261. وانظر: المقري، أبو عبد الله أحمد التلمساني(ت:758ه) **قواعد المقري** (د. ت)، تح ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، مج2، ص600.

[2]– ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي (ت:884ه) **الآداب الشرعية والمنح الرعية**، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،(1391ه)، مج3، ص473.

[3]– ابن أبي زيد: محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت:386ه) **الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي**، ط3، ، تح: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ص236. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474)**المنتقى شرح الموطأ**، ط1 (1966م)، مطبعة السلطان عبد الحفيظ، مصر، مج7، ص77.

[4]– ابن المناصف: محمد بن عيسى (ت:620ه) **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام** ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي للطباعة والنشر، تونس،(1988م)، ص354.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[1]

قال الشوكاني: "فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة، وشهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة"[2].

فهذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طبا أو غيره، وإن تجرأ على ذلك فهو آثم. وأن ما يترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما، فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها، فهو مردود على باذله، لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن وهو لا يحسن، فيدخل في دائرة الغش والخداع.

ومفهوم الحديث السابق، أن الطبيب الحاذق ونحوه، إذا باشر ولم تجن يده وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن، لأنه مأذون فيه، من المكلف أو وليه. فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، إذا أدى الطبيب الصنعة حقها، ولم يهمل أو يقصر في أمر من الأمور التي تسبب ضررا للمريض ولم يخطئ، كذلك في أي واجب من الواجبات[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من تطبب)، ولم يقل (من طب) لأن فعل "تطبب" يدل على التفاعل وتكلف الشيء والدخول فيه بعسر ومشقة ممن لا يحسن، كالتحكم والتشجع.

والحديث وإن كان نصا في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإن الفقهاء اعتبروه أصلا في تضمين الطبيب، حيث يرتكب موجبا من موجبات الضمان، كالعمد والخطأ والجهل وغير ذلك.

---

[1]– اخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب، برقم: 6153 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، وحسنه الألباني في **صحيح الجامع**، مج2، ص1148.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ – 1993م ، ج5، ص316.

[3]– وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رابطه: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=71#.Xy5UjIrXLIU

تاريخ النشر: 2014-08-13 ، تاريخ الدخول: السبت 2020/08/08 الساعة 08:32 صباحا.

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل، وما تسبب في إتلافه بجهله وتغريره المريض. وممن نقل الإجماع على ذلك القاضي ابن رشد الحفيد[1] حيث قال: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد، وقد ورد في ذلك الإجماع...". فقوله: "ولا خلاف"، إشارة إلى الإجماع في المسألة[2].

ومما يؤكد الإجماع على تضمينه الطبيب الجاهل، نصوص الفقهاء الواضحة والصريحة في ذلك.

وقال علاء الدين الطرابلسي: "مسألة حجام، قال لآخر، في عينك لحما إن لم تزله عميت عينك، فقال: أنا أزيله عنك، فقطع الحجام لحما من عينه وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة، فعميت عين الرجل، يلزمه نصف الدية"[3].

وبهذا يكون الحنفية قد نصوا على تضمين الطبيب الجاهل بخلاف ما ذكر الشيخ ظفر أحمد التهانوي من أنه لم ير نصا صريحا في ذلك[4].

وقال الشيخ خليل[5]: "وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر"[6].

ولا بد من القول بأن هناك إجماعا واتفاقا من أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل عما تسبب في إتلافه، نتيجة جهله وإيهامه وتغريره بالمريض.

ويقول الخطابي[1]: "لا أعلم خلافا، في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامنا، والمتعاطي والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد"[2].

---

[1]–ابن رُشْد:(520 – 595 هـ = 1126 – 1198 م)محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroès) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها " الضروريّ " في المنطق، و " منهاج الأدلة " في الأصول بداية المجتهد ونهاية المقتصد – " في الفقه، أنظر الأعلام للزركلي مج، 5ص319/318.

[2]–ابن رُشْد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:595 هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ط:(د، ط)، 1425هـ، 2004م، مج4، ص200.

[3]– الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسين، علي بن خليل الحنفي(ت:844هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1973)،ص204. وانظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 97هـ) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م ، ص290.

[4]– التهانوي: ظفر الدين أحمد العثماني (ت :1394هـ) **إعلان السنن** ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كرا تشي، (د.ت)، مج18، ص232.

[5]–الشَّيخ خَلِيل (000 – 776 هـ = 000 – 1374 م) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر – ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و (المناسك) و (مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم)، أنظر الزركلي مج2ص315.

[6]– خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ) **مختصر خليل على شرح الزرقاني**، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر (د.ت) ص332.

ثالثا: الطبيب المخطئ

الخطأ لغة: ضد الصواب.

قال في اللسان: "الخطأ والخطاء ضد الصواب، وفي التنزيل: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ "، وعداه بالباء، لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم"[3].

وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه. وخطأه تخطئة نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت"[4].

وفي الاصطلاح الشرعي: الخطأ غير العمد في نطاق الشريعة الإسلامية يقصد به: "هوكل ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما "[5].

وعرفه الجرجاني بقوله: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[6].

وعرفه كمال الدين بن الهمام بقوله: "هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالرمي إلى صيد فأصاب آدميا، فإن محل الجناية هو الآدمي، ولم يقصده بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد"[7].

وعرفه الخضري: "هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي قصد به الجناية"، وأعطى مثالا لذلك الصائم تمضمض فسرى الماء إلى حلقه، ورامي صيد أصاب إنسانا. فالصائم قصد إدخال الماء إلى فيه، وليس إلى جوفه الذي هو محل الجناية، والرامي قصد الطير، وليس الإنسان".

وعرف الإمام أبي زهرة الخطأ، بقوله: "هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل، كما يتمضمض في الوضوء، فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم"[1].

---

[1]–حَمْد الخَطَّابي(319 – 388 هـ = 931 – 998 م) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن توفي في بست (في رباط على شاطئ) (هيرمند)، أنظر الزركلي مج2، ص273.

[2]–حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن) دار ابن حزم (بيروت – لبنان)ط، 1 ، من 1423 – 1429هـ، مج6، ص274.

[3]– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: خطأ، باب الألف، فصل الخاء، مج1، ص54.

[4]– المرجع نفسه، ص54.

[5] – محمد، إسماعيل أبو شلال، **دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجيستير ،2007، جامعة النجاح الوطنية،ص31.

[6]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ) **التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط، 1، 1403هـ –1983م ، ص68.

[7]– ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت:861هـ) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ** ، مطابع مصطفى محمد، مصر، (1356هـ)، مج10، ص203.

ومن هنا، فإن الخطأ عذر من الأعذار الشرعية، التي ترفع الإثم عن صاحب الخطأ، وفي ذلك رحمة من الله عز وجل وإجابة لدعوة الأتقياء، في قوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286.

والخطأ لا ينافي الأهلية، لأن الفعل قائم مع الخطأ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2] فالخطأ عارض من عوارض الأهلية، وهو عذر من الأعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبه.

ولقد اعتبر الشارع الخطأ في حقوق الله تعالى عذرا إذا اجتهد، لأنه تثبت على قدر ما يستطيع، ولذلك يصح الخطأ عذرا إذا اجتهد المفتي فأخطأ، أو المصلي في جهة القبلة فأخطأها.

أما في حقوق العباد، فتجب الدية بالقتل الخطأ، لأن الدية بدل عن المتلف، وهي تعويض مالي عما أصاب المقتول من الضرر ويجب الضمان عند إتلاف أموال الآخرين بطريق الخطأ، ولا يعتبر الخطأ عذرا لدفع الضمان، لأنه بدل مال جزاء فعل.

يقول الزحيلي: "لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه. فالمتلف عمدا أو خطأ ضامن باتفاق الأئمة الأربعة...".

وجمهور العلماء على أن الخطأ يعد عذرا في إسقاط بعض حقوق الله تعالى وليس فيها كلها. فاعتبره الشارع عذرا في سقوط الإثم عن المجتهد لقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب/5، ولما ثبت في الصحيحين (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[3].

وجعله شبهة دارئة في العقوبات، فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته. وكذلك لا قصاص فيما لو رمى إنسانا ظنا منه أنه صيد فقتله.

---

[1]– وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، المرجع السابق.

[2]– أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، مج1، ص659.

[3]– اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7352. ص1400. ومسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ) **صحيح مسلم** ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم: 1716، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت(د، ط، د، ت).

أما حقوق العباد، فلا تسقط بالخطأ، فيجب ضمان المتلفات خطأ، كما لو رمى شاة وإنسانا ظانا أنه صيد، أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئا لا ينافيها"[1].

والذي عليه جمهور الفقهاء أن ضمان المتلفات والآليات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، لأنه من قبيل خطاب الوضع، وقد تقرر في علم المكلف وقدرته... فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف[2].

ولم يأخذ الفقه الإسلامي بقاعدة الخطأ كأساس عام للمسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار، لكنه أخذ بقاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعد"[3]، بمعنى: أن الذي يباشر الفعل ضامن لما أتلفه بفعله، إذا كان متعديا فيه، وإن لم يتعمد الإفساد، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الفعل، ولا يرفع عنه ضمان التلف، لأنه متعد بفعله. فكل من يسبب ضررا للغير فهو ضامن، سواء كان مخطئا أو غير مخطئ، مميزا أو غير مميز.

أما في القانون الوضعي، فقد اتخذ المشرع من قاعدة الخطأ الشخصي أساسا عاما للمسؤولية المدنية والتعويض وفقا لقاعدة: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويضوقاعدة يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز[4].

الفرع الثاني: شروط الطبيب الذي يُقبل قوله في الضرورات الطبية:

على الأطباء الذين يتصدرون للفتوى الطبية أن تتوفر فيهم شروط معينة وهي تنحصر فيما يأتي:

- **الأهلية:** ومعناها أن يكون مؤهلا في عمله بأن يكون قد درس معقدات الطب ومشكلاته فضلا عن أبجدياته وبديهياته.
- **التكوين الممتاز أو الجيد على الأقل:** بأن يكون قد تكون في المعاهد والجامعات المشهود لها بالخيرية وعند الأطباء والأساتذة من ذَوي الكفاءة والأهلية.

---

[1]– ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (1997م)، دار الفيحاء، دمشق، مج13، ص318.

[2]– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ) **الذخيرة**، تح: محمد حجي محمد وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط، 1، 1994 م،مج1، ص69، وأنظر ابن حجر: العسقلاني، **فتح الباري**، ، مج14، ص356–357.

[3]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، ط (من 1404 – 1427هـ)، مج 1 – 23، ط2، دار السلاسل – الكويت، مج 24 – 38، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، مج39 – 45، ط2، طبع الوزارة، مج 28، ص280.

[4]– وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، المرجع السابق.

وفي الحديث: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" [1]، صحيح الجامع، فيه أنه لا يحسن الطب وذهب يمارسه.

- **الاستفاضة "الشهرة"**: بأن يشتهر بأنه من الحذاق ويلاقي عموم الناس رأيه بالقبول والرضا.
- **الأمانة:** بأن يعرف بأمانته في عمله وأنه حافظ لحدود الله متقيا وخاشيا لربه، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "آيةالمنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[2].
- **الصدق:**فلا يمكن للأطباء أن تستقيم معاملتهم للمرضى وذويهم إلا بعد مراعاة هذا الواجب والتزامه، فتكون أقوالهم وأخبارهم متفقة مع الحقيقة والواقع، ومن ثم تحمل الثقة والطمأنينة إليهم، وتندفع الشكوك والظنون السيئة عنهم، ويكون المريض وذووه على علم مطابق للواقع.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق، قال تعالى: { يَاأَيُّهَاالَّذِينآمَنُوااتَّقُوااللَّهَوَكُونُوامَعَالصَّادِقِينَ} [التوبة: 119] ، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق، بل وردما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالفه، فلم يصدق في قوله: ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحر الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[3].

فقد تضمن هذا الحديث وجوب الصدق، وذلك في قوله عليكم بالصدق، كما دل على حرمة الكذب، وذلك في قوله وإياكم والكذب فعليكم صيغة إلزام، وإياكم صيغة تحذير والأولى دالة على وجوب التزام الصدق، والثانية دالة على حرمة الكذب.

---

[1]–أخرجه أبي داود في سننه، :كتاب الديات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأَعْنَتَ، رقم:4586 سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تح : شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط، 1، 1430 هـ، 2009 م، مج6، ص643.

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33، مج1، ص16.

[3]– اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم: 2607،مسلم :أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،مج4 ،ص2013.

وقد نصت قوانين الطب المنظمة لسلوك الأطباء على أنه لا يجوز للطبيب أن يبالغ في حقيقة المرض، بل يجب عليه أن يحيط مريضه بحقيقة دائه ودرجة خطورته.

وهذا يتفق مع ما اعتبرته الشريعة الإسلامية من وجوب التزام الأطباء، ومساعديهم بالصدق كما سبق بيانه. [1]

وإذا قلنا بوجوب التزام الأطباء بالصدق في جميع ما يخبرون به المرضى وذويهم فإنه يرد السؤال عن الحالات الخطيرة التي يخشى فيها على المريض لو أخبر بأنه مصاب بمرض جراحي مميت، فلو قام الطبيب بفحص المريض فوجده مصابًا بمرض السرطان فهل يجب عليه أن يصدقه فيخبره بالواقع مع أن ذلك قد يضر المريض نفسيًا، فتزداد حالته سوءًا، أم أنه يجوز له أن يكذب، مراعاة لهذه الظروف الحرجة، ويعتبر ذلك مستثنى من الأصل لمكان الحاجة؟.

فالذي يظهر، والعلم عند الله، أنه لا يجوز للأطباء أن يكذبوا على المريض في هذه الحالة وأمثالها وذلك لما يأتي:

أولاً: لعموم الأدلة الدالة على تحريم الكذب.

ثانيًا: إن أخبر المريض بحقيقة أمره في هذه الحالة تترتب عليه مصالح شرعية، إذ يمكنه ذلك من الاحتياط لنفسه بالوصية بحقوق الآخرين، وتحصيل الأجر بالاستعداد بخصال الخير من ذكر وصدقه ونحو ذلك من وجوه الطاعة والبر.

وفي الكذب عليه وخديعته ما يفوت هذه المصالح، ويوجب ضدها من المفاسد التي قد تشتمل على إضاعة حقوق الآخرين وذلك مما لا يجوز فعله.

ثالثًا: أن الطبيب إذا خشى على المريض الضرر فيما لو أخبره، فإنه يقوم بإخبار وليه أو قريبه لكي يقوم بإخبار المريض بطريقة مناسبة يخف لها وقع الخبر على نفسه، فقرابة الإنسان هم أعلم الناس بحاله[2].

- **الوفاء بالمواعيد:** تتضمن معاملة الأطباء مع المرضى بعض الالتزامات المرتبطة بمواعيد محددة يقوم المرضى بمراجعتهم فيها لإجراء الفحوصات والتحاليل والعلاج اللازم وهذه المواعيد محترمة شرعًا،

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط: 2، 1415هـ، 1994م، ص459.

[2]– المرجع السابق، ص460.

فيجب عليهم ألا يقدموا على مواعدة المرضى إلا بعد تحققهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بها، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[1].

وعلى هذا فإن الأطباء والمساعدين ملزمون شرعًا بالوفاء بهذه الوعود، والقيام بالمهمات التي التزموا بها للمرضى في مواعيدها، ولا يجوز لهم شرعًا أن يقدموا على تأخير تلك المواعيد، والعبث بها حسب أهوائهم وهم آثمون بذلك إلا في حال وجود العذر الموجب للتأخير، والتخلف عن أداء هذه الالتزامات.

فإذا وجد ذلك العذر الذي يعتبر شرعًا مجيزًا للتخلف عن أداء هذه الالتزامات في المواعيد المحددة جاز تأخيرها بحسب الحاجة دون زيادة عليها أو نقص للقاعدة الشرعية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

ومن أمثلة ذلك ما يجرى في بعض الأحيان من مواعدة المرضى لإجراء الفحص أو العلاج اللازم ثم يشاء الله فتطرأ حالة اضطرارية تحتاج إلى إسعاف عاجل لإنقاذ مريض خشي موته، أو تلف عضو من أعضائه، أو حصول مضاعفات خطيرة تضره مستقبلاً.

وإنقاذ هذه الحالة يستدعي إرجاء المواعيد السابقة التي وضعت لفحص أو علاج المريض الأول.

ففي هذه الحالة ينبغي على الأطباء ومساعديهم أن يقوموا بالموازنة بين الضررين، والنظر في العواقب والمفاسد المترتبة على تأخير كل منهما.

وإذا احتاج الأطباء ومساعدوهم إلى إلغاء مواعيد المرضى أو تأخير، نظرًا لوجود العذر الشرعي الموجب لذلك، فإنه ينبغي عليهم أن يقوموا بإخبار المرضى والاتصال بهم إن أمكنهم ذلك، لأن إبقاءهم على حالة الرجاء فيه إضرار بهم من جهة تحملهم لمشقة الحضور، وتعطيلهم لمصالحهم فوجب إعلامهم لكي يحتاطوا لأنفسهم[2].

---

[1]– سبق تخريجه، ص30.

[2]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، المرجع نفسه، ص459.

- **الوفاء بالعقود:** يقوم الأطباء في بعض الأحيان بالتعاقد مع المرضى للقيام بالمهمات الطبية اللازمة لعلاجهم، وهذه العقود يجب عليهم الوفاء بها، وأداؤها على الوجه المطلوب لأنها داخلة في عموم ما أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء به من العقود في قوله سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1]

وإذا امتنع الطبيب من الوفاء بهذه العقود بدون وجود عذر شرعي فإنهم يأثمون شرعًا كما أنهم يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن امتناعهم خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إحالة المريض على غيرهم، إما لعدم وجوده، أو صعوبة قيامه بالمهمة اللازمة في حينها.

وقد ذهب البعض إلى أن الطبيب إذا اتفق مع المريض ثم امتنع عن معالجته حتى مات فإنه يعتبر قاتلاً متعمدًا إذا كان امتناعه على وجه العمد، أو لأسباب واهية ويثبت القصد في الامتناع.

وهذا القول ليس بمسلم على إطلاقه من الناحية الشرعية، فامتناع الطبيب عن المداواة إذا كان لأسباب واهية فإنه يعتبر وجودها شبهة موجبة لدرء الحد عنه خاصة إذا تأول فيها، فظن أنها مقنعة في نظره، وفي الحقيقة أنها ليست بمقنعة، وبظنه لكونها مقنعة ينتفي فيه قصد العمد.

وأما إذا امتنع مع علمه بحصول الضرر فلا يخلو إما أن لا يغلب على ظنه موت المريض، وإما أن يغلب على ظنه موته.

فإن لم يغلب على ظنه موت المريض فلا إشكال في أنه يعتبر ظنه شبهة مسقطة للحد أيضًا، والقصد لموته منتف على هذا الوجه فانتفى الحكم بوجوب قتله واعتباره متعمدًا.

وأما إذا غلب على ظنه موت المريض فلا تخلو الجراحة التي امتنع عن فعلها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على ظنه عدم نجاة المريض بعدها، إما لاستفحال المرض واليأس من شفائه منه، أو غير ذلك من الأعذار، ففي هذه الحالة يعتبر المريض في حكم الأموات، والامتناع المذكور ليس فيه

توقف عن بذل السبب الموجب لنجاته بإذن الله تعالى، فانتفى فيه وصف السببية الموجب للحكم بوصف الطبيب قاتلاً.

والحالة الثانية:أن يغلب على ظن الطبيب نجاة المريض بتلك الجراحة بمشيئة الله تعالى ويكون قاصدًا بامتناعه موت المريض وهلاكه، وهذه الحالة لها حكمها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه.

فالحاصل أن إطلاق الحكم باعتبار الطبيب قاتلاً في هذه الحالة أمر مرفوض من الناحية الشرعية وأن الواجب تفصيل الحكم في هذه المسألة... والله تعالى أعلم[1].

- **النصيحة للمرضى:**تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب.

فمن حقوق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له فيرشده إلى أصلح الأمور وخير حاله في الدنيا والآخرة، ففي حديث تميم الداري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2]

وثبت في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– أنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[3].

فالواجب على الأطباء القيام بواجب النصح للمرضى، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح، والأخف ضررًا سواء كان ذلك في مهمة الفحص الطبي أو كان في مهمة الجراحة نفسها.

فالمرضى كما هو معلوم يجهلون حقائق هذه المهمات الطبية، والآثار المترتبة عليها، فهم محتاجون لنصح الأطباء وتوجيهاتهم وإرشاداتهم.

وعلى الأطباء بذل النصح ولو كان في سبيل فوات المصلحة الدنيوية عليهم، فما عند الله خير وأبقى، فإذا علم أن فحص المريض بوسائل أخرى لا توجد عنده وهي موجودة عند غيره تتحقق بها المصلحة المرجوة بخلاف فحصه، فإن عليه أن يمحض المريض النصح فيخبره بحقيقة الأمر، وهكذا لو كانت تلك الوسائل مأمونة الضرر ووسائله بخلافها. وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، المرجع السابق، ص461.

[2]–اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 55، مج1، ص74.

[3]–اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، رقم: 57، مج1، ص21.

المريض به وهو أخف ضررًا من الجراحة فإن عليه أن يخبر المريض بذلك، ولا يمتنع من نصحه خشية فوات مصلحته الدنيوية.

وعلى الأطباء أن ينصحوا لمرضاهم ببيان العواقب السيئة المترتبة على بعض المهمات التي يطلب المرضى فعلها حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم فإن شاءوا أقدموا، وإن شاءوا أحجموا، ومما يعتبر من الغش، ومخالفة النصح الواجب أن يقوم الطبيب بخدع المريض وذلك بتهوين أمر الجراحة وتكاليفها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتمالها على كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة، فقيام الأطباء بفعل ذلك يعتبر تقصيرًا منهم في واجب النصح، وظلمًا للمرضى وهم آثمون بفعله شرعًا، ومتحملونللمسؤولية من الناحية الأدبية[1].

- **حفظ عورة المريض**: دلت الأدلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وستر السوءات، وعدم النظر إليها بدون حاجة داعية إلى النظر.

قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 30، 31].

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[2].

وقد أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

ومن ثم فإن الأطباء مطالبون شرعًا بالتزام هذا الأدب ومراعاة حرمة العورة، فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المرضى رجالاً كانوا أو نساء بالكشف عن موضع من العورة إلا بعد أن توجد الحاجة الداعية إلى ذلك الكشف بحيث يتعذر الفحص، والعلاج بطريقة لاتشتمل عليه، كل ذلك مراعاة لهذا الأدب الواجب شرعًا.

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط 2، 1415هـ، 1994 م، ص462.

[2]– اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338، مج1، ص266.

فإن أخلوا بهذا الواجب وطالبوا المريض بالكشف عن موضع من العورة أمكن فحصه، ومداواته بطريقة أو وسيلة لا تشتمل على كشفه، أو طالبوه بالكشف بدون وجود حاجة داعية إليه أصلاً، فإنهم يتحملون المسئولية عن الإخلال بهذا الأدب، والإقدام على انتهاك حرمة المريض باستباحة النظر إلى عورته وكشفها بدون حق وكان للقاضي أن يحكم بتعزيرهم بما يستحقونه من العقوبة.

فهذه هي مجمل الآداب الشرعية التي ينبغي على الأطباء التزامها أثناء قيامهم بالمهمات الطبية في الجراحة وغيرها.

ومن خلالها يمكن أن نستخلص موجبات المسئولية الأدبية، وذلك باعتبار الأوصاف المخالفة لهذه الواجبات وهي تتلخص في الموجبات الخمس التالية:

الموجب الأول: الكذب.

الموجب الثاني: عدم الوفاء بالمواعيد (خلف الوعد).

الموجب الثالث: عدم الوفاء بالعقود.

الموجب الرابع: الغش.

الموجب الخامس: كشف العورات والنظر إليها بدون حاجة.

فإذا وجد شيء من هذه الموجبات تحمل الشخص المسئولية عنه وعن الأضرار المترتبة عليه نظرًا لكونه متعاطيًا لسبب الضرر الموجب لوقوعه ... والله أعلم.

المطلب الثاني: مسئولية الطبيب جنائياً عن أي خطأ ولو كان يسيراً وحالات انتفائها عند حدوث ضرر وتقدير الشرع لها:

الفرع الأول: مسئولية الطبيب جنائياً عن أي خطأ ولو كان يسيراً

إن مسئولية الطبيب لها وجهان:

خطأ المهنة: ويقصد به إخلال ذوي المهن بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنهم كإهمال الجراح أصول مهنة الجراحة، وتعتبر المسئولية عن الخطأ مسئولية عقدية إذا كان يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية في جميع الأحوال.

أما الخطأ العمد:فهو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد إخلالاً بواجب قانوني، ولابد أيضاً من أن يكون هذا الإخلال مصحوباً بقصد الأضرار بالغير أي بإتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر فلا يكفي إتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى إحداث النتيجة

أما الخطأ بإهمال: وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال والخطأ بإهمال في توافر المسئولية المدنية[1].

إن الواجب في كل صنعة، أن يتصدى لها من هو أهل للقيام بها على أكمل وجه، ليكون عمله خاليا من أن تشوبه أية شائبة، من تقصير أو إهمال. وكل ما كانت الصنعة دقيقة ومخطرة، فإن هذا المعنى يتأكد.

وعمل الطبيب يعد من أخطر الأعمال وأجلها، لأنه يتعلق ببدن الإنسان، ولأنه في إقدام على النفوس قد يفضي إلى إتلافها أو جزء منها، فكان الواجب الإسلامي استنادا لنصوص من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة، التي تقرر أن من يباشر عملا لا يعرفه أو لا يحسنه أو أخطأ فيه، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الغير، نتيجة هذه المباشرة[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى:

إذا كان موضوع المسؤولية القانونية عن أعمال التطبيب قد حظي باهتمام الفقه والقانون في العصر الحديث، وثار حوله جدل كبير وصولا إلى الأساس القانوني لحق الطبيب في ممارسة مهنته، وطبيعة هذا الحق، وحدود مسؤوليته، فإنه حري بنا أن نسجل هنا، إحقاقا للحق، أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الوضعية الحديثة في إرساء قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية الطبيب ويحفظ حقوق المريض ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهنة.

هذا وحفظا لحق المريض والطبيب معا، بينت الشريعة حكم الضمان وشروطه، لأن المتطبب الذي يتعاطى طبا لا يعرفه أشد مسؤولية من الطبيب العالم الذي يجتهد بعلمه ومهارته فيخطئ في العلاج.

---

[1]–المحامية موضي الموسى،مقال منشور عبر مكتب ، رابطه: https://almousalawfirm.com/?p=49 ، تاريخ الدخول: 2020/08/08، الساعة 21:01 مساء.

[2]– وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، المرجع السابق.

إن الأصل أن يمارس الطبيب عمله بنية علاج المريض ونفعه، وفقا لمعرفته بعلم الطب وأساليبه، ولكنه كأي شخص فهو معرض في مهنته للخطأ والصواب، فالطبيب إذا كان معروفا بحذق الصنعة، أو محيطا بعلم الطب، فيعطى الصنعة حقها بحيث يشهد له سجله الطبي عند الناس بنجاح عمله الطبي، هو كالفقيه الذي أعمل فكره وعقله، وبذل غاية جهده، فلا مسؤولية عليه، وهو مأجور مثاب. ويشفع له في حال الخطأ نيته وقصده الحسن.

ولابد أن نتذكر أن الطبيب إذا أريد مساءلته يجب إثبات أنه كان متعديا حتى لا يقوم بواجبه تحت هاجس الخوف والرعب والقلق، فيؤدي ذلك إلى ترك الأطباء لأعمالهم، وعدم إقدام الآخرين على الانخراط والدخول في القطاع الطبي، وبذلك سيكون المجتمع هو الخاسر الأكبر، والطبيب يؤدي مهمة إنسانية نبيلة، يقصد بعمله خدمة المريض لا الإضرار به، وهو في كل الأحوال إنسان محسن وليس على المحسنين من سبيل.

ومن هنا فإن الطبيب يكون ملزما ببذل عناية، لا بتحقيق غاية. فليس للمريض أن يشترط على الطبيب تحقيق الشفاء. وليس على الطبيب ضمان في الفقه الإسلامي إذا كانت المعالجة أو الجراحة بإذن من المريض، والطبيب يمارس الطب بإذن عام وبذل جهدا في المعالجة ولم يخالف قواعد المهنة. فإذا جاوز الموضع المرخص له بالعمل، أو ارتكب تعديا أو خطا، فالتجاوز إلى موضع آخر هو خطأ متفق عليه، وارتكاب التعدي هو الآخر فعل متفق عليه، على أنه خطأ يستدعي ضمان الطبيب.

والذي نلاحظه هنا هو أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في مجمل هذه الخلاصة، حيث أنهما يتفقان حول اتخاذ الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية للطبيب، وأن التزام الطبيب للمريض هو التزام عناية.

ويتفقان في أن الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بواجب مهنته وخروجه على القواعد الثابتة والأصول المتعارف عليها في مهنة الطب. وأن الخطأ الطبي له مفهوم واحد لا يتجزأ، ولا يصح تقسيمه بالخطأ الجسيم أو اليسير، لأن أعمال الطبيب مباحة طالما التزم الطبيب بقواعد وأصول المهنة.

وأخيرا يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي بأن عبأ إثبات الخطأ الطبي هو على المريض بتطبيق قاعدة: البينة على المدعي، لإثبات الخطأ الطبي، ويقع إثباته على المريض باعتباره هو الذي يدعي خطأ الطبيب مما سبب له الضرر[1].

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية عن الطبيب هي:

تنتفي المسؤولية عن الطبيب في حالات معينة وبشروط معينة ولا يمكن معها مقاضاته ولا ضمانه، ومن هذه الحالات ما يلي:

جاء في جواب لدار الإفتاء الأردنية على سؤال نصه:

السؤال: هل تجب الدية في الوفاة الناتجة عن الخطأ الطبي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الطبيب العارف بمهنته والقائم بها على أصولها الصحيحة لا يضمن ما قد ينتج من حوادث طبية لم يتسبب فيها –سواء كانت وفاة أم غيرها– إذا نتجت عن مضاعفات مرضية مثلاً، قال **ابن حجر رحمه الله:** "ذكر **ابن سريج**[2] أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته، لم يضمن إجماعاً، وإلا ضمن قوداً أو غيره لتغريره، قاله الزركشي وغيره [3]

ونقل الشربيني عن ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدَّ لم يضمن" [4]

ومسؤولية الطبيب تتحدد في الخطأ الطبي الذي ينتج عن عدم معرفته بأصول المهنة، أو مخالفته لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب، وهذا يُرجع فيه إلى الجهات المختصة، قال **ابن**

---

[1]– وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، المرجع السابق.

[2]– ابن سُرَيْج (249– 306هـ/863– 918م) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد، له نحو 400 مصنف، منها (الأقسام والخصال) في شستربتي، والودائع لمنصوص الشرائع جزء لطيف في ابتداء المجموعة 250 كتاني، في خزانة الرباط، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، أنظر للزركلي **الأعلام**، مج 1، ص 185.

[3]– ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ) **تحفة المحتاج**، تح : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط: 1، 1406، مج9،ص197.

[4]– شمس الدين: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ – 1994م، مج5،ص 539.

فرحون المالكي رحمه الله[1]: "أما إذا كان الطبيب جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحدّ فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك" [2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثالثة والعشرين: "اعتبارُ الطبيب ضامناً في حالات التقصير والتعدي المخالف لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب"، والتعدي فعل ما لا يجوز، والتقصير ترك ما يجب، وفي هذه الحالة تجب الدية على الطبيب نفسه؛ لتعديه.

أما إذا كانت الوفاة ناتجة عن أخطاء طبية، فيجب في مثل هذه الحالات التعويض عن الضرر أو الدية في حالة الوفاة، ولا يجب القصاص إلا إذا ثبت تعمد الطبيب القتل؛ لأن الخطأ الطبي يعتبر من قبيل القتل الخطأ، قال الإمام الخطابي رحمه الله: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً.. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامّة الفقهاء على عاقلته"[3].

فإن كان في فعل الطبيب نوع من التعدي والتقصير، أو فعل لم يؤذن للطبيب به، أو كان جاهلاً، فتجب الدية على الطبيب نفسه؛ لأنه وهذه الحالة يتحمل نتيجة تعديه.

وعليه، فإذا قصر الطبيب في الإلتزام بقواعد وأصول المهنة المتعارف عليها بين أهل الطب أو خالف هذه القواعد والأصول، وترتب على ذلك وفاة استحق أولياء المتوفى الدية على الطبيب، ويرجع في تحديد الخطأ الطبي إلى الجهات المختصة. والله تعالى أعلم[4].

وعليه فإن الطبيب إذا توفرت فيه الشروط والأدوات التالية لا يضمن وتنتفي عنه المسؤولية.

أولا: التزام الطبيب ببذل عناية.

إن مراعاة القواعد الطبية المعترف بها علميا، من الشروط الواجب توافرها لإضفاء المشروعية على

---

[1]–ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية،ط،1 ، 1406هـ – 1986م،مج،ص340.

[2]–ابن فَرْحُون(693 – 769 هـ = 1294 – 1368 م)عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد، فقيه، من العلماء بالحديث .أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة. له " الدر المخلص من التقصي والملخص " في الحديث، و " كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ " أربع مجلدات، و " العدة " في إعراب عمدة الأحكام في الحديث، مجلدان (2)،أنظر الأعلام للزركلي مج4،ص126.

[3]– الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ) **معالم السنن**،المطبعة العلمية، حلب، ط، 1، 1351 هـ،1932 م ،مج4، ص39.

[4]– دار الإفتاء الأردنية، رابط الفتوى:https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3490#.Xy8EKYrXLIU ، تاريخ الدخول: 2020/08/08، الساعة 21:00 مساء.

عمل الطبيب، فيجب على الطبيب أن يبذل جهودا صادقة ومتفقة في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية المقررة، فهو ملزم ببذل الحد المعقول من الجهود المعتمدة على أصول المهنة.

ثانيا: التزام الطبيب بتحقيق النتيجة

الأصل في الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة أو غاية.

ويبرر هذا الالتزام المحدد أن تنفيذه لا مجال فيه لفكرة الاحتمال التي تبرر قصر التزام الطبيب على مجرد بذل العناية بالمريض[1].

وأن يكون مجتنبا لثلاثة أمور أساسية:

1. **الإهمال:** كترك الطبيب الجراح في جوف طفل أثناء عملية جراحية إحدى ضمادات ثلاثة استعملها في العملية وذلك لأنه لم يتخذ احتياط لتفادي نسيانه في جوف المريض[2].
2. **الرعونة:**والمثال عليها كأن يجري الجراح عملية جراحية في الفخذ الأيمن بدلاً من الأيسر بينما لو رجع إلى الملف الخاص بالمريض لعرف الفخذ المطلوب إجراء الجراحة فيه ومن ثم كان في استطاعته تجنب الوقوع في هذا الخطأ لو تذرع بالحيطة والعناية. كذلك أيضاً إذا أصيب المريض بحروق جلدية بسبب حدوث تماس في أسلاك التيار الكهربائي الموصل إلى طاولة العمليات بسبب خطأ الممرضة، فإن المسئولية تشمل أيضاً كل من يدير المستشفى والجراح الذي أجرى العملية، وإذ أن الإشراف على الأجهزة وصيانتها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية بإصلاحها هو واجب مفروض على المستشفى ومن ثم فإن الإخلال به يعتبر من قبيل الخطأ[3].
3. **عدم الإحتراز:**ويحدث ذلك عندما يجازف الجراح بإجراء عملية خطيرة ولغير ضرورة عاجلة في الوقت الذي كان يمكن فيه أن يقتصر على بتر جزء من اللوزة ليس غير في حاله معالجة مرضاً في حلق سيدة ذلك لأنه لجأ إلى عملية خطيرة لا لزوم لها في منطقة تؤدي أقل حركة خطرة فيها إلى موت المريض[4].

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص462.

[2]– مقال منشور عبر مكتب المحامية موضي الموسى، رابطه:https://almousalawfirm.com/?p=49، تاريخ الدخول: 2020/08/08، الساعة 21:01 مساء.

[3]– المرجع نفسه.

[4]–المرجع نفسه.

الفصل الثاني

النماذج الطبية للضرورة والتكييف

الفقهي لها

ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الأول: تشريح جثة الميت

المبحث الثاني: نقل الدم

المبحث الثالث: نقل الأعضاء

المبحث الرابع: مداواة الرجل

للمرأة والمرأة للرجل

تمهيد:

بعد عرضنا لما سبق من معلومات وتنظيرات نضع في هذا الفصل المقسم إلى خمسة مباحث النماذج الطبية للضرورة وكيفية تعامل الفقهاء والعلماء وهي كلها نماذج معاصرة وحديثة وحاصلة كثيرا وفي جميع البلاد الإسلامية.

المبحث الأول: تشريح جثة الميت:

المطلب الأول: صورة المسألة:

حتى تتضح المسألة المراد بحثها لا بد من بيان معنى التشريح و أنواعه.

معنى **التشريح:**

الفرع الأول : لغة

التشريح مصدر:(شرّح) بتشديد الراء وله في اللغة معان منها:

القطع: ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعا، وقيل الشريحة القطعة من اللحم المرققة[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات منها:

1- أنه تقطيع جثة الميت وتحليلها إلى دقائق شتى لوقوف على مواطن الأعضاء، وهيئتها وكيفية تركيبها وحقيقة أجزائها[2].

2- أنه علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق والأعصاب، والغضاريف والعظام واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو[3].

الفرع الثالث: التخريج الفقهي ومنشأ الخلاف:

بما أن الله تعالى قد كرم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا وهذا ما دلت عليه النصوص من القران والسنة، قال تعالى{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء: 70]﴾ .

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ص90.

[2]- المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، ط مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ط، 1998، ص459.

[3]- ، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط 1412هـ/1992، ص341.

وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال«كسر عظم الميت ككسره حيا»[1]وبما صح من وصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه، بقوله صلى الله عليه وسلم"«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[2]ومن هنا تنبني هذه المسألة على أمور هي:

- التشريح التعليمي.
- التشريح لمعرفة نوع المرض.
- التشريح لمعرفة سبب الوفاة.
- **المطلب الثاني: أغراض وأنواع التشريح وذكر حكم كل نوع:**

بالرغم من تعدد أنواع التشريح وبالنظر إلى الغرض المتوخى من العملية التشريحية فقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أنواع التشريح، رغم الإختلاف في التسميات والمسميات الناتجة عن ترادف المعاني، ومهما يكن فإن هذه العمليات والأنواع لا يمكن أن تخرج عن الأوصاف التالية فقد يكون:

أولا: تشريح علمي:

الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه، وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته، وأماكن كل منهما وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلامة مرضه وكيفية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط[3].

حكمه: اختلف العلماء في حكم هذا النوع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:الجواز مطلقا: إذا حصلت موافقة من ذوي المتوفى وأهله، أو أوصى المتوفى قبل موته، ولم يكن هناك تمثيل بالجثة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، فقد أفتى به فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية، في الفتوى رقم 639 في 26 شعبان1356هـ، وكذلك أتبعه فتوى من الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية في 1951م، وكذلك لجنة الإفتاء في

---

[1]– اخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: 1616 مج1، ص516.

[2]– اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: 1731، مج3، ص1357.

[3]– علي محيي الدين القرداغي، وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط،2، 2006/1427 م، ص518.

الأردن في1397/05/20هـ،وهذا مذهب معظم العلماء المعاصرين في مختلف الأمصار الإسلامية منهم محمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم من العلماء،و ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية الصادرة في1396/07/21هـ، وهيئة كبار العلماء بها في 1396/08/20هـ إلى التفصيل في المسألة ، وقالوا بجواز التشريح لأجل التعلم لطلاب الطب.

أدلتهم:

- إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلى المصلحتين على أدناهما[1]، فعندنا مصلحة الميت أنه لا يشرح ومصلحة عامة أنه يشرح، يقدم المصلحة العامة على الخاصة كي يستفيد الناس ويتعلم هؤلاء الطلاب الذين سيتمكنون من مداواة الناس، لأن القاعدة الفقهية تقول:" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[2].
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[3] فتشريح الجثة مفسدة خاصة، والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة، فترتكب أدنى المفسدتين، وهو التشريح.
- إن توفير القدر الضروري من الأطباء المسلمين في المجتمع هو من الفرض الكفائي، إذ لو لم يكن هناك أطباء أثم الجميع، فمن المعلوم أنه يجب علينا توفير جميع وسائل تعلم هؤلاء الأطباء، لأن توفير مثل هذه الوسائل يدخل في حكم الواجب، والقاعدة الفقهية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].
- إن الحي إذا لم يجد ما يستر به عورته، أو يتقي الحر أو البرد، إلا كفن الميت فإن له أن يأخذه لستر عورته به، أو اتقاء الحر أو البرد به، لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة أو الهتك، وإذا جاز له ذلك، جاز له تشريح بدنه للتعليم أو التعلم، أو الكشف عن سبب

---

[1]– عز بن عبد السلام :أبو محمد الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)ط، جديدة مضبوطة منقحة، عام1414 هـ–1991 م، مج1،ص124.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، مج1، ص235.

[3]– المرجع نفسه، ص230.

[4]–محمد سعيد رمضان البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م، ص140 ،141.

الوفاة أو معرفة مدى مطابقة الأعراض والتشخيص على السبب الحقيقي للوفاة، لما يحققه ذلك من منفعة للأحياء، ويدفع عنهم الضرر[1].

- والفقهاء رحمهم الله نصوا على شيء من ذلك منها:

أ- فقد ذكر ابن قدامة المقدسي أنه لا بأس من أن يشق بطن الميت الحامل لكي يخرج الحمل إذا كان هذا ترجى حياته، لأن فيه إنقاذ روح الطفل[2].

ب- إن الميت إن كان في بطنه مال مغصوب فلا بأس أن يشق بطنه ويستخرج، منه المال المغصوب، لأن فيه مصلحة لصاحب المال وللورثة[3].

القول الثاني: المنع مطلقا: أي أنه لا يجوز، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم محمد زكريا الكاندهلوي، ومحمد برهان السنبهلي، ومحمد بخيت المطيعي، وبكر عبد الله أبو زيد، وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

أدلتهم:

1/ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى قد كرم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، فتشريح جثة الإنسان وتقطيعه ينافي هذا التكريم.

2/حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"[4].

3/ أن الشارع نهى عن المثلة والنهبة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن النهبة والمثلة» [5]

4/ حديث أبي مرثد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» "[6]، فإذا كان الجلوس على القبر محرم، فأذية جسمه من باب أولى.

---

[1]-عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

[2]- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مج2، ص414.

[3]- المرجع نفسه مج4،ص414.

[4]-سبق تخريجه ص45.

[5]- اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: 5516، مج1، ص94.

[6]- اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: 972، مج2، ص668.

5/ أنه لا ضرورة ولا حاجة تدعوا إلى تشريح بدن الميت، وإذا كان الإستغناء عن تشريح بدن الميت ممكنا، فلا يكون ثمة ضرورة أو حاجة إلى إجرائه، فيكون محرما لما فيه من إنتهاك حرمة بدن الآدمي الميت من غير مقتضى شرعي.[1]

القول الثالث: وهو التفصيل، والتفصيل في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول:وهو ما أكده رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من أنه: "لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا، إلا بموافقة أهل الميت، على أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه(أي دماغه) عن أداء وظيفته، لا يتوقف قلبه لأن القلب قد يتوقف والمخ ما زال قائما بوظيفته فلا تتحقق الوفاة"[2].

الوجه الثاني: أنه يجوز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم، وأما المسلم فلا يجوز تشريح جثته، وهذا القول صدر به قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في المدة من (23-1408/02/28هـ)، وكذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم: 48، ولجنة الفتوى الكويتية[3]، واستدلوا على ذلك: قوله عز وجل في حق الكافر: {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: 18] فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم، فهي أخف، وحرمته ليست كحرمة المسلم، فالكافر أهان نفسه بالكفر، وعدم الإيمان فليس له مكرم، فقالوا: بأن هذا يسوغ تشريح جثة الكافر دون المسلم للحاجة والضرورة. وبأن جثة الكافر يمكن الحصول عليها ويجوز شراء هذه الجثث بأرخص الأسعار للضرورة، لأن الكفار لا يحترمون أبدانهم وجثثهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم الذي امتثل لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا في كثير من بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم ومنهم من يلقيها في البحر ليتخلص منها.

الرأي الراجح: من خلال الاطلاع على الأدلة السابقة نرى أن القول الراجح والمختار من ذلك هو جواز التشريح بقيود وضوابط يجب أن تراعي لجواز مثل هذا النوع من التشريح:

---

[1]- مقالة في مجلة الوعي الإسلامي.

[2]- بلحاج العربي بن أحمد، **الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد42، 2011م، ص23.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م، مج2، ص201.

1/ أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وإذا لم يوجد غير معصوم فلا يجوز تشريح جثة معصوم الدم، وخاصة المسلم، إلا بالضرورة.

2/ إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن وصرح هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن تشريحها غير بذلك بعد موته.

3/ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كي لا يعبث بجثث الموتى، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم، أو احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم، فمثلا الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين، وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل، فالتشريح يكون لقدر الحاجة، فالقاعدة الأولى تقول:" الضرورة تقدر بقدرها"[1].

1/ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، وكذلك جثث الرجال لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الأطباء إلا عند الضرورة بشرط عدم الخلوة، ويقتصر نظر المشرح ومسه على مواضع الضرورة، وأن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح.

2/ التأكد من موت من يريد التشريح موتا حقيقيا لا دماغيا.

3/ أن يتم الحصول على الجثة بأحد وسائل الحصول التي سوف نذكرها، ولا يجوز بيع جثة المسلم إذا وجد غيره، لأن أعضاء المسلم ليست بضاعة غيره، لأن تباع وتشترى.

4/ أن تراعى آداب تكريم الميت[2].

ثانيا: التشريح للحالات المرضية:

وهو الذي يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، هذا من جهة أخرى يؤدي إلى معرفة الأمراض وأنواعها التي تكثر الوفاة بسببها ويخشى على الأمة من انتشار الوباء فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه[3].

ومن ثم فإن بهذا النوع من التشريح يمكن معرفة الأمراض والأوبئة التي تهدد صحة وحياة الإنسان.

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ، دار الفكر، دمشق ،ط1، 1427هـ/2006م، مج1، ص281.

[2]– هذه القيود ذكر بعضها المجمع الفقهي في قراراته المذكورة، وينظر، الطالب: نايف بن سعد بن عبد الرحمان الشنيفي، إشراف: خالد بن محمد العجلان، **أحكام جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير 1425هـ/1426هـ، ص150.

[3]– عصمت الله محمد عناية الله ،**الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لجامعة أم القرى، مكة المكرمة) 1408هـ، ص141.

حكمه: اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذا النوع من التشريح، والصحيح في هذه المسألة قول أكثر أهل العلم من المعاصرين أنه يجوز عند وجود الغرض الصحيح فلا بد أن يكون هناك سبب أو غرض صحيح يدفع إلى جواز التشريح، كأن يصاب هذا الشخص بمرض، وهذا المرض يخشى تعديه وتفشيه على المجتمع لكونه مرضا حديثا طارئا لم تتخذ له العلاجات والوقايات.

والعلة في ذلك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها،هذه مصلحة عامة، وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وسواء كانت هذه الجثة المشرحة جثة معصوم أولا[1].

ثالثا: التشريح لمعرفة سبب الوفاة

وهو عبارة عن قيام الطبيب الشرعي بتشريح جثث المتوفين، إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق الجنائي، في حالة وجود شبهة جنائية وراء الوفاة، ويتم ذلك عن طريق البحث عن الوسائل المستخدمة في القتل، وفحص الجثة لوقوف على التغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، بالإضافة إلى تحديد كيفية حدوث الموت وتاريخها، والمدة التي انقضت من إتمام الجريمة إلى حين الكشف عنها، وبالتالي فإن وفقا لأغراض التحقيق الجنائي ولمعرفة سبب الوفاة يقدم عملا نبيلا للعدالة التي قد تجتهد المجرم في إخفائها، فهو وسيلة لكبح الظاهرة الإجرامية، لردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية، بوسائل يرى فيها الخلاص من القبض عليه ومعاقبته.

حكمه:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن التشريح الجنائي لمعرفة سبب الوفاة جائز وقد يكون واجبا، لأن التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والقاعدة الشرعية ارتكاب أخف الضررين[2]، والضرورات تبيح

---

[1]– خالد بن علي المشيقح، مجموعة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، لعام 1426هـ ،**بعنوان فقه النوازل في العبادات** ، وينظر، حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط1، 1428هـ ،2007م،مج 2 ، ص547.

[2] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ ، 1991م، مج1، ص 45 ،وانظر، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:11 9هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ، 1990م،مج1 ،ص386.وانظر ابن نجيم : **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) الأشباه والنظائر،مج1،ص73**

المحضورات، فمصلحة الميت أنها لا تشرح جثته، لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح هذه الجثة لمعرفة بعض الحقائق، وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم: 48، ودار الفتيا المصرية وهو يكاد أن يكون إجماعا.

أمثلة على ذلك:

1/ قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر، فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، بكن قد يكون السبب شيء آخر كالخنق، فبالتشريح تستطيع أن تحدد سبب الوفاة.

2/ ما يجري في حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة، أو غفلة السائق، أو قد يكون إثر جلطة دموية قاتلة.

3/ قد يعثر على أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى، لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أم لا، فالبتشريح يستطيع أن يحدد الطبيب ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها.

4/ التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة: كأخذ كلية أو قلب أو غير ذلك.

قرارات وفتاوى في المسألة:

من قرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية:

* قرار رقم48 بتاريخ 1396/08/20هـ(حكم تشريح جثث الموتى).

خلاصة الفتوى:أنه يجوز تشريح جثة الآدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفي بتشريح جثث أموات غير معصومي الدم لأجل التعلم والتعليم حفاظا لكرامة المسلم الميت.

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

- بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

خلاصة الفتوى: يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعاوي جنائية وللتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعلم الطب وتعليمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته، وأن يقتصر على قدر الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن[1].

فتوى عبد الله ابن باز.

السؤال: ماحكم تشريح الميت:

الجواب: ما يجوز تشريح الميت المسلم محترم كسر عظمه ميتا ككسره حيا، ليس للأطباء ولا لغيرهم أن يشرحوه، لكن إذا كان هناك ضرورة أو حاجة مثل اتهام بشيء من الجناية المنكرة التي يريدون أن يعرفوا أسبابها أو بعض المجرمين، يعرفون أسباب صحة الجرائم المنسوبة إليهم، فهذا لا بأس للحاجة، أما ليتعلموا على المسلم فهذا لا يجوز

السؤال: لكن مثله إذا كان أهله يرفضون وهو مثلا شخص مجني عليه وأهله لا يريدون تشريحه...؟

الجواب:إذا دعت الحاجة لأمر أمني يعني الأمن وضبط المجرمين، فلا بأس بذلك، أما القصد التعلم للطلبة لا، لكن يتعلمون على جثث غير محترمة من الكفار غير المعصومين، وأما الجثث المسلمة فلا يتعلم عليها أحد، لأنها محترمة.

فتوى ابن عثيمين:

المسلم حرام دمه وماله وعرضه، والمسلم محترم في حياته وبعد مماته، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا" إذا علم ذلك فإن تشريح جثة الميت بعد وفاته لا يجوز إلا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله هو جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم وذلك لما يأتي:

- لأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها، والتشريح ليس منها.

[1]– محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1426،1هـ/2005م،مج4، ص205.

- ❖ أن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار.
- ❖ أن أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر، فلا حرج في إهانته لمكان كفره، كما قال تعالى: ﴿{ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: 18].
- ❖ أن تشريح جثة المسلم عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة من تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها.

– لهذا كله فإنه يترجح في نظرينا القول بجواز تشريح جثة الكافر دون المسلم، ولكن ينبغي أن يتقيد الأطباء وغيرهم ممن يقوموا بمهمة التشريح بالحاجة، فمتى زالت فإنه لا يجوز التمثيل بالكافر بتشريحه حينئذ، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله. لكن إذا كان هناك ضرورة أو حاجة مثل إتهام بشيء من الجناية المنكرة التي يريدون أن يعرفوا أسبابها أ وبعض المجرمين ،يعرفون أسباب صحة الجريمة المنسوبة إليهم، فهذا لا بأس به للحاجة، أما ليتعلموا على المسلم فهذا لا يجوز والله تعالى أعلم.

– على ضوء ما سبق دراسته في مسألة حكم تشريح جثة الميت يلاحظ أنها أباحها علماء الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية ،وسبب إباحته راجع لما فيه مصلحة عامة عن مفسدة خاصة إلا أن هذه الإباحة محدودة حيث وضعت لها شروط ، وللضرورة الطبية.

المبحث الثاني: نقل الدم.

المطلب الأول: صورة المسألة:

نقل الدم هو سحبه من شخص بواسطة وسائل طبية معينة، ونقله أو حقنه لشخص آخر أو لنفس الشخص بغرض علاجي "التداوي".

وإذا نظرنا إلى نقل الدم وجدنا له عدة صور:

النقل قد يكون في حال الضرورة، وقد يكون في حال الحاجة وليست الضرورة.

ثم النقل قد يكون من ميت إلى حي، وقد يكون من حي إلى حي.

ثم النقل أيضاً قد يكون من مسلم إلى مسلم، ومن كافر إلى مسلم، ومن مسلم إلى كافر.

ثم النظر في ذلك كله من حيث أصل النقل كما تقدم، ثم من حيث حكم تبرع الشخص نفسه في حال حياته أو الوصية بذلك في حال موته، أو تبرع ورثته بذلك في حال الموت، ثم من حيث بيع الشخص نفسه شيئاً من دمه، أو بيعاً معلقاً بموته، أو بيع ورثته ذلك.

ثم هناك نظر أيضاً في حال المحكوم عليه بالقتل وما يمكن أن يشمله من صور متقدمة.

فنقل الدم بإذن الله لا يخرج عن هذه الحالات.

أهم الحالات التي يستطب فيها نقل الدم:

1. في حالات النزوف الشديدة التي يفقد فيها المريض جزءا من دمه –الصدمات، الجروح الواسعة، الحروق، النزوف الرحمية عند النساء– وفيها يعطى الدم كإسعاف سريع لإنقاذ حياة المريض.
2. في التهابات الكليتين المزمن، وفي بعض الأمراض الإنتانية.
3. في فاقات الدم الخبيثة، وفي هذه الحالات لا ينقذ حياة المريض إلا نقل الدم.
4. عند الأطفال لدى إصابتهم بأمراض معينة – الناعور بعض اليرقانات الوخيمة، وقد يلجأ إلى تبديل مجموع الدم عند حدوث تراص لدى بعض الأطفال بعد الولادة مباشرة.
5. في حالات انحلال الدم –وذلك لدى التسمم ببعض المواد السامة أو لدى حدوث انحلال مرضي في الدم.
6. عند القيام بأعمال جراحية لمرضى ضغيفي البنية، قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم إسعافا لحياة المريض.
7. في العمليات القيصرية (في فن التوليد) قد يلجأ إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المولود.
8. في الإصابة ببعض أنواع السموم، كلدغات الأفاعي، أو التعرض لبعض الغازات السامة، أو تناول بعض السموم.
9. قد يضطر الطبيب إلى إعطاء الدم لمداوات بعض الأمراض الحرضية كالأمراض الجلدية النقل الذاتي.

10. قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المريض أثناء معاجته لأمراض القل أو الرئتين "النفث الدموي" أو في أمراض الأوعية الدموية، وفي كل الأمراض التي تؤثر على كمية الدم فتؤدي إلى نقصها.

11. وفي الحقيقة لو أردنا أن نحصي الأمراض التي يستطب فيها بنقل الدم لوجدنا أنفسانا أمام حقيقة لا مرية فيها، وهي أن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن أن نجد لها بديلا، وخاصة في أيام الحروب، هذه الحاجة الملحة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة. وقد أوجدت بعض الدول المتقدمة علميا دماء جافة ترسل إلى ميادين القتال أو إلى مراكز الإسعاف لإنقاذ حياة المرضى...اهـ[1]

المطلب الثاني: حكم نقل الدم عند الفقهاء واختلافهم فيه.

حكم التداوي بالدم:

من حيث الإستطبابات بالدم، يتبين لنا أنه لا يستعمل دواء إلا في حالات الخطر وإشراف النفس على الهلاك، أي يستعمل منقذا أكيدا تتعرض النفس لخطر الهلاك بدونه، وهذا التعريض غير جائز، فبات الإعراض عن استعماله غير جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالحصول عليه واجب وادخاره وإعداده لوقت الحاجة واجب كما سنجد تفصيل ذلك فيما يأتي:

وقد يرد تساؤل أنه ما دام الدم يؤخذ دواء منقذا من هلاك، وما دام التداوي عامة جائزا ومباحا " ويغدو عزيمة واجبة فرضا " آثما تاركه بغلبة وقوع الخطر بالإعراض عنه.

ما دام الأمر كذلك، قد عرف حكم التداوي بالدم فما داعي إفراده ببحث خاص.. وماذا بقي من تفصيل من الأمر.

نقول: إن الدم يفرق عن باقي الأدوية لأنه تدور حوله الشبه الآتية:

1. من حيث كونه جزء آدمي، والاجتهاد الفقهي يمنع الانتفاع بجزء الآدمي كما يمنع بيعه وشراءه.
2. ثم بعد خروجه من بدن الإنسان نجي، والنجس يحرم استعماله كما لا ينعقد عليه ما يرد من عقد.
3. والدم غير مال وغير متقوم، كما يذكر الفقهاء في كتبهم، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

---

[1]– موقع أخلاقيات المهن الصحية:http://www.med- ethics.com/artclsDetails.asp?d=1&dt=2&c=67&a=88
تاريخ الدخول: 2020/08/11 الساعة 08:16 صباحا.

4. فمن تمام البحث ومن تجليته من نواحيه كلها أن نجد إجابات عن كل هذه القواعد والمسائل الفقهية التي يظن للوهلة الأولى أنها تمنع التداوي بالدم.

وإذا كان مما تقدم يمكن استخلاص الجواب والحكم، فإنما نريد هنا التصريح بهذا الجواب والحكم وأن نجعله صريحا في عدم اصطدامه بهذه القواعد والموانع.

حكم الدم من حيث كونه محرما:

الدم حرام طعامه فهل يحرم نقله والتداوي به...؟

فأما تحريم طعامه، فلقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير..) الأنعام: 145

وأما نقله والتداوي به فنقول:

1. الدم وإن حرم طعامه لا يحرم نقله والتداوي به بل يغدو واجبا على المضطر إليه إذا تعين دواء منقذا من الهلاك، بدليل قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة: 173

بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير إذا تعين الإنقاذ في ذلك ولم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته.

2. وبعد ترك النقل والتداوي بالدم –إذا تعين طريقا للإنقاذ– من قبيل قتل النفس المحرم بنص القرآن الكريم (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: 29.

3. والامتناع عن إعطاء الدم للتداوي به حرام لأنه من قبيل قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق (ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة: 32.

وقد ذكر المفسرون أن إحياء النفس معناه إنقاذها من أسباب الهلاك.

4. ويشترط في نقل الدم ألا تتعرض حياة المعطى للخطر أو الضعف الشديد (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: 286، ولئلا تتعرض حياة محققة للخطر من أجل حياة أقل منها تحققا.

5. ويحسن القول بإثم من يتخلف عن الإغاثة بدمه عند الضرورة لإنقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض، وإن أبى أجبره الحاكم عند التعيين.

المطلب الثالث: تجويز الفقهاء المعاصرين لنقل الدم وتكييفه الفقهي:

وقد بحثت المجامع الفقهية هذا الموضوع واخترنا منها اثنين:

فتاوي اللجنة الدائمة للملكة العربية السعودية: 67

هل يجوز نقل الدم لإسعاف المريض في الجراحة؟

يلجأ الأطباء إلى عملية نقل الدم لمعالجة كثير من الحالات الطارئة التي يصاب فيها المريض بالصدمة الدموية الناشئة عن نزيف الدم من موضع الجارحة.

وفي جل هذه الحالات يعتبر المريض مهددا بالموت، الأمر الذي يستدعي إسعافه الفوري بنقل دم من شخص آخر ينبغي أن تتوفر فيه من الناحية الطبية شروط معينة، ولهذا ينشأ السؤال عن حكم نقل الدم في هذه الحالات الضرورية: هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان جائزا فما هي شروط جوازه؟ وهل يجوز للإنسان إذا لم يجد من يتبرع له بالدم أن يدفع إليه المال؟

والجواب: أنه نظرا لوجود الضرورة الداعية إلى هذا النقل فإنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع، وذلك لما يأتي:

أولا: قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) سورة المائدة: 32، فقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة، ولا شك في أن الأطباء، والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدم ونقله.

ثانيا: ورود النص باستثناء حالات الاضطرار ومن ذلك:

قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة: 173

وجه الدلالة:

إن هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات الأخرى دالة على نفي الإثم عمن اضطر إلى المحرم، والمريض مضطر إلى إسعافه بالدم فيعتبر داخلا في هذا الاستثناء، ومن ثم لا حرج عليه في طلبه وقبوله، ولا حرج على الغير في تبرعه وبذله، ولا حرج على الأطباء في قيامهم بتحقيق ذلك عن طريف عملية النقل.

ثالثا: أن المريض لو امتنع من نقل الدم إليه، كان متعاطيا للسبب الموجب لهلاكه، وقد حرم الله تعالى عليه تعاطي ذلك السبب كما أشار إلى ذلك سبحانه وتعالى بقوله: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة: 195}، وقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) سورة النساء: 29، فلذلك ينبغي عليه قبول التبرع.

رابعا: لا حرج على الشخص المتبرع في إخراج سائل الدم من جسمه، بل إن خروجه يعتبر علاجا ودواء، ففيه منفعة ومصلحة لبدنه، ولذلك وردت السنة بمشروعية التداوي بالحجامة كما ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله.

خامسا: إن نقل الدم في هذه الحالات وأمثالها يعتبر داخلا في عموم الأمر بالتداوي الذي ثبت في السنة الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام، لأن علاج الصدمة الدموية يتوقف على النقل فقط، ومن ثم أصبح مندرجا في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " فقال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"[1]، فيشرع فعله.

سادسا: أن بعض الفقهاء – رحمهم الله – نصوا في كتبهم على جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه، والحاجة موجودة هنا، بل هي أعلى مراتب الحاجة الموجبة للترخيص شرعاً وهي الضرورة.

سابعا: إن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع، إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجل التيسير، والمريض مضطر، ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك فيجوز نقل الدم إليه.

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) **صحيح وضعيف سنن أبي داود:** رقم3855،وقال ابن ماجة صحيح رقم:3436مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ،قام بإعادة فهرسته وتنسيقه، أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مج1،ص2.

لهذا كله فإنه يجوز نقل الدم والتبرع به للغير، ويعتبر المتبرع والطبيب محسنا بفعله لما فيه من إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك.

وأما شروط جوازه، فهي تنحص في الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاجا إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل.

الشرط الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الشرط الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الشرط الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية: "ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها"[1].

وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فإنه يجوز له دفع ذلك المقابل، ويكون الإثم على الآخذ لأن بيع الدم محرم شرعاً لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثمن الدم، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار.

قال النووي"رحمه الله" عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم: "وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة".

فاستثنى –رحمه الله– من تحريم الإعطاء للحرام ما كان الإنسان مضطرا إليه، وهذا ينطبق على مسألتنا هنا إذا لم يجد المريض من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فيجوز له دفع المقابل والإثم على الآخذ والله تعالى أعلم.

وهذه فتوى أخرى طرحت على مجموعة من الأساتذة والمشايخ فأجابوا

السؤال: ما حكم التبرع بالدم؟.

الجواب: في نقل الدم ينبغي الحذر الشديد من تلوثه، فلا يجوز لشخص أن يتبرع بدم وهو يعلم ما فيه من مرض، كما ينبغي لمن احتاج إلى دم أن يحذر كيلا يكون الدم ملوثاً، لا سيما مع وجود أمراض

[1] السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية،ط1، 1411هـ ،1990م،مج1،ص84،وانظر ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)) **الأشباه والنظائر**، مج1،ص73،وانظر محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مج1،ص281.

خطيرة كالإيدز، وتكمن الخطورة في عدم التأكد من سلامة الدم من مثل هذا الفيروس؛ لأن الاختبار والتحليل مهما بلغت دقته لا يصل إلى حد التأكيد كما ثبت ذلك طبياً، ولذا ينصح الأطباء بعدم التعرض لنقل الدم إلا في حال الضرورة، ويستحسن أن يعلم مصدر هذا الدم، وحين يكون من أقارب المريض المعروفين بسلامتهم من الأمراض فهو أولى.

ولذا لو قيل بالمنع من أخذ الدم من الكفار إلا في حال الضرورة القصوى؛ لعدم تورعهم عن المحرمات، كالخمر والزنا –فلا تضمن سلامة الدم– فذلك قول قوي.

وأما العكس وهو تبرع المسلم للكافر بالدم، فإن كان ممن تجوز الصدقة عليه فيجوز التبرع له بالدم بشرط عدم الضرر على المسلم[1].

المبحث الثالث : زراعة الأعضاء.

المطلب الأول: تصوير مسألة.

من القضايا التي أثارت جدلا في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي قضية زرع أو نقل أعضاء الإنسان، وقد ترك هذا الجدل وذلك الخلاف أثره على التعامل مع المشكلة حتى استفحلت واستباحت المقدس، وبرزت على السطح باعتبارها من القضايا الملحة التي ينبغي معالجتها ومما زاد من حدة المشكلة امتداد تداعياتها السيئة حيث توغل مافيا هذه التجارة إلى الأطفال؛ خاصة أطفال الشوارع الذين وجدوا فيهم ضالتهم المنشودة بجعل أجسادهم وأعضائهم قطع غيار بشرية يتكسبون من ورائها الكثير والكثير، وهو ما أفرز العديد من المآسي الاجتماعية، حتى شغلت القضية الأذهان وأصبحت متداولة في قاعات المحاكم بغية القصاص من لصوص البشر الذين قاموا باقتراف جرائم كبرى ضد الدين والإنسانية.

أما على جانب إجراء العمليات الطبية والجراحية بغرض نقل وزرع الأعضاء البشرية فالكثير منها يتم عن طريق حرام وغير مشروع، والواقع أن إصدار حكم على زرع ونقل الأعضاء يقتضي توصيف القضية بأبعادها ويتطلب بيان طبيعة النقل ودور الناقل والمنقول منه والعضو أو الأعضاء المراد زرعها، في ظل ما وصلت إليه العملية من التقنية والتطور في إجراء عمليات النقل التي لم تكن

[1]– موقع الإسلام اليوم، قسم الفتاوى، http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-105077.htm
تاريخ الدخول: 2020/08/11الوقت: 08:30.

معروفة في العصر الإسلامي الأول بكل ما أفرزه العصر الحديث من تقنية وتطور وما وصل إليه التقدم الطبي المعاصر من استحداث وسائل علاجية تحاكي الفطرة الإلهية وتصير على منوالها، ونظرا للتحول الذي طرأ على تفكير الفرد وسعيه إلى الاستفادة من المنجزات الطبية الحديثة في العلاج وحب الحياة والتعلق بمتاعها، بالنظر إلى ما أسفرت عنه الطفرة الهائلة في المجال الطبي بما أتاحه للإنسان من طرق للعلاج والاستشفاء لم تكن معروفة من قبل وربما لم يكن يتخيلها العقل البشري حتى وقت قريب.[1]

المطلب الثاني: مفهوم زرع الأعضاء.

يقصد به نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والإستشفاء.[2]

وفيه تعريف آخر: زرع الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.[3]

وعملية الزرع تتم بتوفر ثلاثة أطراف هي:

- **المتبرع:** هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، ويمكن أن يكون المتبرع إنسانا، وهو الغالب، وهو أمر نادر الحدوث بسبب عملية الرفض القادمة.

كذلك يمكن أن يكون المتبرع حيا؛ وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة التي يمكن تعويضها مثل الدم والجلد، أو ميتا بالنسبة لغيرها من الأعضاء.

- **المستقبل:** هو الجسم الذي يتلقى الغريسة "العضو المزروع" .
- **الغريسة:** ويقصد به العضو المغروس" المزروع" ، وجمعها الغرائس.

و**الغريسة:** إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والكبد والقلب...أو تكون جزء من عضو كالقرنية – وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين– أو تكون نسيجا أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام.[4]

---

[1]– محمد الشحات الجندي، **زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**، بحث مقدم مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية،العدد13 ،ت،1430هـ/2009م،ص3.

[2]– المرجع نفسه، ص3.

[3]– فاطمة الزهراء وغلانت، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية**، بحث في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار –الجزائر– العدد26، ص3.

[4]– نفس المرجع السابق،ص3.

ومرد ذلك إلى أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي هذا النقل لإنقاذ شخص مريض أو مصاب في حادثة أو كارثة، وما كان على شاكلة ذلك وشبيهه، مع وجود استعداد لدى شخص سليم يقبل هذا النقل ويرضى به، ويلاحظ أن النقل والزرع مصطلحان مترادفان في هذا الخصوص قد يغني ذكر أحدهما عن الآخر.[1]

وثمة قواعد شرعية تشكل الإطار الحاكم للموضوع نورد البعض منها:

في جانب الحظر:

- عصمة النفس البشرية.
- حرمة جسد الإنسان.
- كرامة الآدمي.
- عدم قابلية الجسد أو الأعضاء البشرية للتعامل المالي.

في جانب الإباحة:

- مشروعية التداوي والعلاج.
- حفظ النفس البشرية " حق الحياة" .
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الأمور بمقاصدها.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.
- الإيثار.[2]

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعملية النقل والزرع:

تضبط عملية النقل والزرع بشروط يتم من خلالها ضمان العملية في النطاق الذي أجازه الشرع، فمتى فقدت شرطا فقدت الصفة الشرعية.

[1]–محمد الشحات الجندي، **زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، بحث مقدم مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية،العدد13 ،ت،1430هـ/2009م،ص3.

[2]– المرجع السابق، ص3.

هذه الشروط منها ما يرجع إلى المنقول منه ومنها ما يرجع إلى المنقول إليه، ومنها ما يرجع إلى الواسطة، وهي كما حصرها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في عشرة شروط كالآتي:

الشرط الأول: تحقيق قيم الضرورة بطريق اليقين، بأية دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق.

الشرط الثاني: تحقيق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة، كما الحال بالنسبة لتلف الكبد.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شروط الرضا والطوعية والأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الشرط العاشر: توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب.[1]

المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية:

❖ قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ويلم، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق ل19 –28 يناير 1985م، قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه

[1]– بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة** ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت،ط،1،1416هـ/1996م،مج2،ص59–60.

الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان البسام في هذا الموضوع وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أولإستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو خير عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو غير جائز شرعا.

2- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه .

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع و الزرع محققا في العادة أو غالبا.

❖ تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية:

1- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

2- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

3- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة.

❖ قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

القرار الأول:الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم(1): بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-13 جمادى الآخر 1407هـ الموافق 6-1-1977م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعا لها.

قرر ما يلي:

من حيث الأحكام الشرعية:

أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب له أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها– كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزء من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك؛ بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد– ابتغاء الحصول على عضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنا: كل ماعدا الحالات والصور المذكورة – مما يدخل في أصل الموضوع– فهو مل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية الشرعية والله أعلم.

القرار الثاني: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه: قرار رقم (6/5/65) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان1410هـ الموافق 14–20 آذار(مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-26/ 1989/10م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجو في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر:

1- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعية – لأن الخلايا من الجسم نفسه- فلا بأس من ذلك شرعا.

2- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولن يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

3- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر – في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي:

*** الطريقة الأولى:**

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيا، وستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة شروط الاستفادة من الأجنة.

ب-**الطريقة الثانية:** قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ، ولا بأس في ذلك شرعا إذا كان لمصدر للخلايا المستزرعة مشروعا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

4- المولود اللادماغي: طالما ولد حيا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضاءه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن

الأخذ من أعضاءه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى: من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم 1 من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع.

ولا مانع شرعا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ – والذي يمكن تشخيصه– للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل.

القرار الثالث: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه: قرار رقم (60/ 6/9) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان 1410هـ الموافق14–20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ، وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرار:

1/ لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا للتهاون في استفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2/ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ/ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب/ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج/ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

القرار الرابع: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه: قرار رقم(6/8/59) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1989/10/26م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر:

1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية – الشفرة الوراثية – للمنقول منه – حتى بعد زرعهما في متلق جديد –فإن زرعها محرم شرعا.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية –ما عدا العورات المغلظة– جائزة لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبنية في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

المبحث الرابع: مداواة الرجل للمرأة والمرأة الرجل .

المطلب الأول: تصوير المسألة.

أولا: التعريف بمصطلحات المسألة .

نبين في هذا العنصر مصطلح: المداواة.

المداواة **:لغة**

المداواة من الدواء، وهو مصدر داويْته مداواةً ودواء؛ ويداوي بالشيء: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به.

والدواء والدواء، بالفتح والكسر: ما يتداوى به، والجمع أدوية؛ ويقال: الدواء إنما هو مصدر داويته مداواة ودواء. والدواء أيضا: الطعام، والداء المرض، والجمع أدواء.[1]

[1]- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ) **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، مج1، ص244، ابن منظور، **لسان العرب**: 14مج،ص281.

أما اصطلاحا: المداواة هو القيام بفعل الدواء؛ والدواء هو: "كل مادة مباحة، أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص أو مداواة ما يحل من أمراض، أو تخفيفها، أو الوقاية منها".[1]

ثانيا: الدراسة الفقهية للمسألة[2].

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى العورات أو لمسها، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب سترها وعدم كشفها، إلا في الحالات والمواطن التي استثنيت، يستوي في ذلك الرجال والنساء، ولعل من أهم الأمور التي عمت بها البلوى في هذا الزمان، حالات العلاج التداوي؛ فالسؤال الذي يطرح هو: هل يجوز للرجل أن يداوي المرأة؟ وهل يجوز العكس؟

ثالثا: العناوين المرادفة:

- معالجة أحد الجنسين للآخر.
- كشف الطبيب على المرأة، والطبيبة على الرجل.[3]

المطلب الثاني: الإجابة على بعض الإشكالات الخاصة بالمسالة [4].

- إشكالات واقتراحات:

يعاني الكثير من المرضى ف زمننا هذا –وبوجه خاص النساء– من كشف عوراتهم أمام عدد من الممرضين أو الأطباء، من غير ضرورة، ولا حاجة تدعو إلى وجود ذلك العدد، وربما كانت المريضة مجردة أمام طلاب الطب!... –والله المستعان–؛ و السبب في ذلك يعود إلى ما يلي :

- قلة الوازع الديني عند من يشرفون على تسيير ميدان الطب.
- عدم مراعاة ضوابط الشرع الإسلامي المتعلقة بكشف العورات .
- موافقة المناهج الغربية التي لا تلقي بالا لهذا الأمر، والتي تعتبر الاختلاط وكشف العورات من الأمور الحضارية، وأن كل من يقول بخلاف ذلك يعتبر من المتخلفي حتى وصل بهم الأمر إلى إحداث شواطئ ونواد للعراة والله المستعان؛ فأصابهم الله ﷻ بشتى الأمراض والفيروسات والأوبئة الفتاكة.

---

[1]– **الموسوعة الفقهية الكويتية**: مج11،ص115.

[2]– **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية**، ص 313.

[3]– **القضايا المعاصرة في الفقه الطبي**، ص 507.

[4]– انظر **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية** ص 316.

- **من خلال ما سبق ذكره يمكن اقتراح ما يلي:**

1. إحداث منصب مستشار أو موجه، متخصص في المجال الشرعي في كل المستفيات، بغرض الرجوع إليه فيما يعرض من الحالات والوقائع، قصد تكييفها وفقا للأحكام الشرعية.
2. عدم السماح للمرضين أو الأطباء بالعمل في الأجنحة الخاصة بالنساء، والعكس، ومنعهم من الدخول على المريضات من غير لزوم، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فحينئذ تقدر بقدرها، مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر.
3. حث القائمين والعاملين في هذا المجال على مراعاة الضوابط الشرعية وتذكيرهم بما جاء به الدين الإسلامي من دعوة إلى ستر العورات، ومن ذلك ما يلي:

- قول النبي ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"[1].
- وقوله ﷺأيضا: "... ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ".[2]
- وروي أيضا أنهﷺقال: "من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيى موءودة من قبرها".[3]

4. توعية العاملين في المجال الطبي بخطورة كشف العورات من غير حاجة وبلا ضوابط، وما ينجم عنه من محاذير ومخاطر على الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال إقامة دورات وندوات في هذا المجال.
5. سن قوانين وضوابط في هذا المجال، تكون بمثابة الدستور الطبي الذي يلتزم بتطبيقه العاملون، مع سن قوانين ردعية وعقابية لمن يخالفها.

- وغير ذلك من الشروط والضوابط.

المطلب الثالث: حكم المسألة[4].

أ- حكم مداواة المرأة للرجل:

---

[1]- رواه مسلم : كتاب الحيض، باب، تحريم النظر إلى العورات، ص135، من حديث أبي هريرة.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم :2442،مج3،ص128، انظر: فتح الباري لابن حجر،مج5 ، ص97.

[3]- رواه أبو داود في، كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم،رقم1098،أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ)مسند أبي داود الطيالسي، تح،محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، مصر،ط1، 1419 هـ - 1999 م،4،ص273؛ ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"رقم8162، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية - بيروت ،ط1، 1411م - 1990هـ: 4مج،ص426،.

[4]- **القضايا المعاصرة في الفقه الطبي**،إعداد المركز التميز،البحث في فقه القضايا المعاصرة،ط1، مملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ،ص 507.

ب- الأصل في ذلك المنع إلا في حال الضرورة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فيكون الحكم فيها الجواز، مع اشتراط بعض القيود، ومن ذلك قول الفقهاء: إن الأصل عدم جواز التداوي إلا بين المحارم، لما يترتب عليه من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبية والأجنبي، ويمكن أن يستدل لحالة جواز تطبيب المرأة للرجل بحديث الربيع بنت معوذ قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى)[1].

ب. حكم مداواة الرجل للمرأة:

وكذلك أجاز العلماء عند الضرورة مداواة الرجل للمرأة، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل.[2]

ويستدل لهم بالقياس على ما سبق من حديث الربيع بنت معوذ من أن النساء كن يداوين الجرحى، فيؤخذ من هذا الحديث حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس كما في البخاري، وعلى هذا تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .

وبناء على ما سبق فإن الفقهاء قالوا بجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية بقصد العلاج بشروط معينة.

شروط جواز النظر:[3]

والحاصل: أن الفقهاء اتفقوا من حيث الجملة على جواز النظر للعلاج وما في معناه، مهما كان الناظر والمنظور إليه، رجلا كان أو امرأة، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها، وذلك بشروط هي:

أ- أن توجد حالة ماسة للعلاج و نحوه كمرض وفصد وحجامة وختان وولادة وحقنة، ومساعدة أقطع اليدين في وضوئه واستنجائه، أو إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم، فجاز النظر في كل ذلك للضرورة.

ب- أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة، ولذا اشترطوا في نظر الطيب أن لا يعدو مواضع المرض وما يلزم لمعرفته، والخائن لا ينظر إلا إلى مواضع الختان، وفي الحقنة لا ينظر إلا إلى

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد،بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ رقم:2882، مج4،ص34..

[2]-ابن حجر: **فتح الباري** ، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، مج10،ص136.

[3]-علي محي الدين ويوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية بيروت ،لبنان ،ط 2، 1427هـ،2006م ،ص529.

مواضع الحقنة، وكذلك النظر لتحديد البكارة والبلوغ لا يحصل النظر إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض .

ج- عدم الخلوة بين الرجل والمرأة، لأن الحاجة تسوغ النظر ولا تسوغ الخلوة، فتبقى محرمة، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره، وفي الحديث:" لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".

د- جواز ذلك عند عدم وجود الجنس المشابه، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد، أو وجد وكان لا يحسن العلاج، جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه، ولم يشترط بعضهم هذا الشرط.

هـ- أن لا يكون المعالج ذميا إذا وجد مسلم يقوم مقامه، وبعضهم قدم المجانس للمريض في النظر للعلاج وإن كان كافرا على غير المجانس وإن كان مسلما، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم تقدم الكافرة، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، وبعضهم قدم الأمهر ولو من غير الجنس والدين، فلو وجد كافر أعرف بالدواء والداء من المسلم والمسلمة فإنه يقدم.

المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية[1].

1/ قرار رقم: 85/12/85.

بشأن: مداواة الرجل للمرأة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بجيوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ ، الموافق 21 -27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "مداواة الرجل للمرأة" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في

[1]- علي أحمد سالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن ، مصر، ط7،دار الثقافة ، قطر، دوحة، ص708.

تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولى السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء، والله أعلم .

2/ القرار التاسع:بشأن: ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ الموافق 1995/01/21 م قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

1/ الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

2/ يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم 85/12/85 . في 1-1414/1/7هـ وهذا نصه: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة". انتهى.

3/ وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

4/ يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعا.

ويوص المجمع بما يلي:

- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرا ومنهجا وتطبيقا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولو عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم.
- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

3/ حكم تطبيب المرأة للرجال. (الموقع الرسمي لابن باز).[1]

السؤال: ما رأي فضيلتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز؟ علما بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟.

الجواب: لقد سعينا كثيرا وعملنا كثيرا مع المسئولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق، لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات متخصصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى، إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: 119] ، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصا للرجال ومستشفى خاصا للنساء، حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

[1]–عبد العزيز ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، مج9، ص433/432.

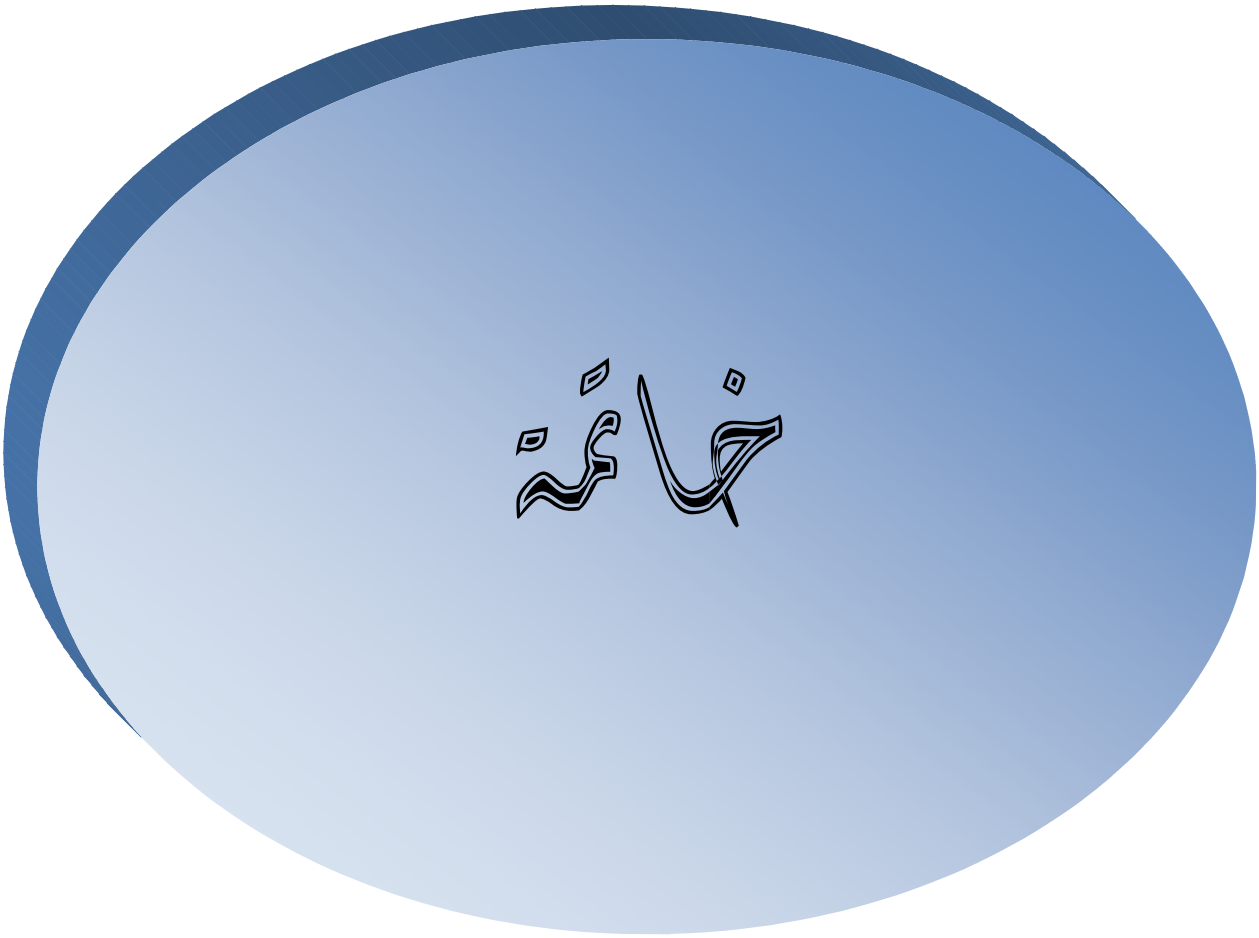
خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الذي أتم لنا بفضله وإحسانه هذا البحث فله الحمد أولا وآخرا ثم إن موضوعا جديدا ومعاصرا مثل الضرورة الطبية وتطبيقاتها المعاصرة لا بد أن يكون مؤسسا على أحكام تطبيقية وأخرى عملية تطبيقية، ذلك أن موضوع المجال الطبي يعد من أسرع المجالات تطورا وتغيرا في حياة البشر فهو موضوع له تأثير بالغ في اجتهادات الفقهاء في تنزيل الأحكام الشرعية على ما يستجد من الأعمال الطبية المعقدة.

ولذلك كان من المعلوم أن تظهر للوجود قضايا حساسة تحتاج إلى جهود متكاتفة من كلى الطرفين الشرعي والطبي في إيجاد الحلول لتلك القضايا والنوازل وقد ظهر لنا من خلال بحث هذا الموضوع عدد من النتائج:

- أن البحث في المسائل الطبية المعاصرة يتفرع عن باب البحث في فقه النوازل الطبية.
- انتهى البحث على أن الضرورة الطبية مرجعها بالدرجة الأولى إلى الشرع الحكيم ثم إلى أناس ذوي كفاءة عالية في المجال الطبي حتى تتبين أفعال الضرورة لا إلى أهواء الناس ورغباتهم.
- يظهر من خلال ما سبق أن ذكر مصطلح الضرورة الطبية وضوابطها وتطبيقاتها لها حضور قوي وواسع في قرارات المجامع الفقهية ورابطة العالم الإسلامي والعربي.
- ضرورة وضع تخصص كامل لأحكام فقه النوازل على أن تكون مثل هذه المباحث مواد رئيسية فيه.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إتمام هذه المذكرة فإن كان صوابا فمن الله وحده وإن كان فيها نقص أو خلل فمن أنفسنا ومن الشيطان وهذا جهد البشر لابد أن يعتليه النقص لأن الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ﴾

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية وشطرها	السورة ورقمها	الصفحة
البقرة (2)		
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ	173	10
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	149	19
رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	286	24
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	173	51
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	286	52
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	195	53
النساء(4)		
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما	29	54
المائدة (5)		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	29
ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا	32	52
الأنعام (6)		
وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	151	53
قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير.	145	51
التوبة (9)		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	119	26
يونس (10)		

وَإِذا مَسَّ الْإِنْسانَ الضُّرُّ دَعانا لِجَنْبِهِ	12	08
النحل (16)		
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	126	19
الإسراء(17)		
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.	70	42
الحج (17)		
ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء	18	46
النور(24)		
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	31-30	32
الأحزاب (33)		
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	5	24
الشورى(42)		
وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	50	19
العصر(103)		
وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ	1	15

فهرس الأحاديث

النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	18
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن	20
ان الله وضع عن امتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه	24
إذا حكم الحاكم	24
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان	26
الدين النصيحة	30
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة	30
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	32
كسر عظم الميت ككسره حيا	42
اغزوا في سبيل الله	42
لا تجلسوا على القبور	45
أنه نهى عن النهبة و المثلة	45
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء	56
ومن ستر مسلما ستره الله	69
ومن رأى عورة فسترها	69
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي و نداوي	70

فهرس الأعلام والمراجع

فهرسة الأعلام والتراجم

العــلم	موضع الترجمة
الجصاص	10
الزركشي	10
ابن قدامة	10
الدردير	10
ابن حزم	11
ابن رشد الحفيد	21
الشيخ الخليل	21
الخطابي	22
ابن سريج	35
ابن فرحون	35

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلومه**

1- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ) **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت1405هـ.

- **كتب الحديث وعلومه**

1- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ) **معالم السنن** ،المطبعة العلمية ،حلب، ط، 1، 1351 هـ ، 1932 م.

2- التهانوي، ظفر الدين أحمد العثماني(ت :1394هـ) **إعلان السنن** ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كرا تشي، (د.ت).

3- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت :474) **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، (1966م)، مطبعة السلطان عبد الحفيظ، مصر.

4- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (1997م)، دار الفيحاء، دمشق.

5- ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ) **سنن ابن ماجة** ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

6- أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ) **مسند أبي داود الطيالسي**، تح: محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، مصر، ط1، 1419 هـ1999 م.

7- الألباني:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

8- الحاكم:أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1411م ، 1990هـ.

9- أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) **سنن أبي داود** ،تح : شعَيب الأرنؤوط،محَمَّد كامِل قره بللي ،دار الرسالة العالمية ،ط،1، 1430 هـ ، 2009م.

10- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ) **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1 ،1422هـ.

11- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ) **صحيح مسلم،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **كتب الأعلام والتراجم**

1- المولى مصطفى بن عبد الله القسطنيطيني، **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون** ، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992.

2- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ) **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، ط: 15، أيار، مايو 2002 م.

- **كتب اللغة والمعاجم**

1- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) **التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، ط1، 1403هـ ،1983م.

2- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ،(ت: 817هـ) **القاموس المحيط**، تح: مكتب تح التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ،2005م.

3- ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

4- ابن منظور:حمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711هـ) **لسان العرب**، دار صادر ، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

5- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ) **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت ،صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م

6- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م، تصوير: 1993م.

7- مجموعة مؤلفين (إبراهيم مصطفى وآخرون) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- **<u>كتب الأصول و الفقه الإسلامي</u>**

1-السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ ، 1991م.

2-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:11 9هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ، 1990م

3-المقري: أبو عبد الله أحمد التلمساني (ت: 758هـ) **قواعد المقري** (د. ت) تح: ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر.

4- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ) **الذخيرة**، تح: محمد حجي محمد وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط،1، 1994 م.

5- الزحيلي، وهبه، **الفقه لإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، دار الفكر ، سوريَّة، دمشق ،ط4،، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة .

6- المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، ط، مكتبة لبنان، بيروت،1998.

7- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

8- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1982م).

9- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)**إحياء علوم الدين** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،(1939م).

10- الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسين، علي بن خليل الحنفي (ت: 844هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1973) .
11- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م.

12- الدسوقي: محمد بن عرفة(ت:1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (د.ت)، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
13- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14- البار:**محمد علي، المسؤولية الطبية لأخلاقيات الطبيب**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، (1416هـ).

15- ابن المناصف: محمد بن عيسى (ت: 620هـ) **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام** ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي للطباعة والنشر، تونس(1988م).
16- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
17- ابن سينا:**القانون في الطب**، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط:1،1420هـ/1999م.
18- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي (ت: 884هـ) **الآداب الشرعية والمنح الرعية**، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (1391هـ).
19- عزين عبد السلام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى ، القاهرة) ط، جديدة مضبوطة منقحة،عام1414 هـ،1991 م.
20- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1419 هـ ، 1999 م.

21- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ، 1968م.

22- ابن قاضي سماوة: بدر الدين محمود بن إسرائيل(ت :822هـ)، **جامع الفصولين**، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ط،1، (1300)هـ.

23- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،مكتبة الكليات الأزهرية،ط،1 ، 1406هـ ،1986م.

24- ابن رُشْد الحفيد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:595 هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث ،القاهرة، ط: (د، ط)،1425هـ ، 2004م.

25- ابن أبي زيد: محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت:386هـ) **الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي**، ط3، ، تح: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت) .

26- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت: 861هـ) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء** ، مطابع مصطفى محمد، مصر، (1356هـ).

27- ابن الأخوة القرشي: محمد بن محمد بن أحمد (ت 729هـ) **معلم القربة في أحكام الحسبة** ، نقل وتصحيح روبن ليوي، مطبعة دار الفنون، كمبرج، (1937م).

28- ابن الملقن :سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) **تحفة المحتاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط، 1، 1406م.

29- الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)**المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط، 2، 1405هـ ، 1985م.

30- بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل** ، **قضايا فقهية معاصرة** ،ط، مؤسسة الرسالة بيروت،ط،1، 1996هـ ،1416 م.

31- خليل: بن إسحاق الجندي (ت 776هـ) **مختصر خليل على شرح الزرقاني**، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، (د.ت).

32- ا لشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط، 1، 1415هـ، 1994م.

33- علي محيي الدين القرداغي وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط، 2،1427هـ ،2006 م.
34- فقه القضايا الطبية المعاصرة.
35- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ،2006م.
36- محمد أبي زهرة، **أصول الفقه**، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر.
37- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط، 2، 1415هـ، 1994م.
38- محمد بن حسين الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصر**ة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.
39- محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ،2005م.
40- محمد سعيد رمضان البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، 1427هـ،2006م.
41- وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:4/1408هـ.

42- <u>الموسوعات الفقهية</u>

1- الموسوعة الفقهية الكويتية.
2- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، ط (من 1404 – 1427هـ) مج 1 – 23، ط،2، دار السلاسل – الكويت، مج 24 – 38، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر ،مج39 – 45، ط2، طبع الوزارة.
3- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، إعداد المركز التميز، البحث في فقه القضايا المعاصرة ،ط1، 1436هـ.
4- حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)،ط ،1 ، من 1423 – 1429هـ.
5- علي أحمد سالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مكتبة دار القرآن ، مصر ،ط7،.

6- علي محي الدين القراغي و علي يوسف المحمدي ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان ط2، 1427هـ/2006م.

43- فتاوى وقرارات

1- خالد بن علي المشيقح، مجموعة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، لعام 1426هـ بعنوان **فقه النوازل في العبادات** ، وينظر: حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط1، 1428هـ/2007م

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م.

3- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية.

4- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.

ثانيا البحوث الأكاديمية

1- خديجة غمام عمارة، **قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة- التداوي بالمحرمات أنموذجا-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه وأصول، بإشراف: أحمد غمام عمارة، قسم الشريعة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة: 1438هـ،1439هـ،/2017، 2018.

2- عصمت الله محمد عناية الله ،**الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لجامعة أم القرى، مكة المكرمة)، 1408هـ.

3- محمد الشحات الجندي، **عضو مجمع البحوث الإسلامية، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر البحوث الإسلامية،1430هـ،2009م.

4- محمد، إسماعيل أبو شلال، **دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجيستير ،2007، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

5- نايف بن سعد بن عبد الرحمان الشنيفي، إشراف: خالد بن محمد العجلان، **أحكام جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير 1425هـ/1426هـ.

ثالثا: المقالات العلمية

1- إبراهيم أحمد، **مسؤولية الأطباء الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة الأزهر، مجلد، 20، عدد، 3 (1368هـ).

2- بلحاج العربي بن أحمد، **الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد42، 2011م.

3- عبد الفتاح محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، ، الكويت.

4- عبد الله التهامي، **دراسات شرعية، ضوابط الضرورة في الشريعةالإسلامية**، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: 8.

5- عمر حسن قاصولي، **أخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

6- فاطمة الزهراء وغلانت، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية**، بحث في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار –الجزائر- العدد26.

7- مقالة في مجلة الوعي الإسلامي.

44- **المواقع الالكترونية**

1- وليد هويمل عوجان، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،

رابطه:https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=71#.Xy5UjIrXLIU

2- تاريخ النشر: 2014-08-13 ، تاريخ الدخول: السبت 2020/08/08 الساعة 08:32 صباحا.

3- دار الإفتاء الأردنية، رابط الفتوى:
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3490#.Xy8EKYrXLIU

4- تاريخ الدخول: 2020/08/08، الساعة 21:00 مساء

5- مقال منشور عبر مكتب المحامية موضي الموسى،رابطه:https://almousalawfirm.com/?p=49 تاريخ الدخول: 2020/08/08، الساعة 21:01 مساء.

6- موقع أخلاقيات المهن الصحية، تاريخ الدخول: 2020/08/11 الساعة 08:16 صباحا،

رابطه:http://www.med- ethics.com/artclsDetails.asp?d=1&dt=2&c=67&a=88

7- موقع الاسلام اليوم، قسم الفتاوى، تاريخ الدخول: 2020/08/11الوقت: 08:30 ،
رابطه:http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-105077.htm

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ- ز
الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع وضبط مصطلحاته	**09-39**
المبحث الأول: المفاهيم والتعريفات	**09**
المطلب الأول: مفهوم الضرورة	**09**
المطلب الثاني: ضوابط الضرورة المبيحة للمحرم	**12**
المطلب الثالث: مفهوم التطبيب والتداوي وعلاقته بالضرورة الشرعي	**13**
المطلب الرابع: مفهوم التطبيق أو الإسقاط على الصورة المعاصرة،	**14**
المبحث الثاني: تقدير الضرورة في المجال الطبي وأثره في بيان الحكم الشرعي	**16**
المطلب الأول: شروط الطبيب الذي يُقبل قوله في الضرورات الطبية	**16**
المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية عن الطبيب عند حدوث ضرر عن المريض حال مداواته وتقدير الشرع لها	**33**
الفصل الثاني: النماذج الطبية للضرورة والتكييف الفقهي لها	**40-73**
المبحث الأول: تشريح جثة الميت	**41**
المطلب الأول: صورة المسألة	**41**
المطلب الثاني: أغراض وأنواع التشريح وذكر حكم كل نوع	**42**
المبحث الثاني: نقل الدم	**51**
المطلب الأول: صورة المسألة	**51**
المطلب الثاني: حكم نقل الدم عند الفقهاء واختلافهم فيه	**52**
المطلب الثالث: تجويز الفقهاء المعاصرين لنقل الدم وتكييفه الفقهي	**54**
المبحث الثالث : زراعة الأعضاء	**57**
المطلب الأول: تصوير مسألة	**57**
المطلب الثاني: مفهوم زرع الأعضاء	**58**

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعملية النقل والزرع	**60**
المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية	**61**
المبحث الرابع: مداواة الرجل للمرأة والمرأة الرجل	**67**
المطلب الأول: تصوير المسألة	**67**
المطلب الثاني: الإجابة على بعض الإشكالات الخاصة بالمسالة	**68**
المطلب الثالث: حكم المسألة	**69**
المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية	**71**
خاتمة	**75**
فهرس الآيات القرآنية	**77**
فهرس الأحاديث النبوية	**80**
فهرس الأعلام و التراجم	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهرس الموضوعات	–
ملخص البحث	–

ملخص البحث

ملخص البحث:

في هذا البحث المقسم إلى فصلين فصل نظري و الآخر تطبيقي أما الفصل النظري فتناولنا فيه التعريفات اللغوية والإصلاحية للضرورة الطبية ومفاهيم أخرى تتعلق بذات الموضوع من حيث ضوابطها وصورها المعاصرة وبينا أيضا تقدير الضرورة في المجال الطبي وأثره في بيان الحكم الشرعي، ثم فصل تطبيقي لإظهار مسائل معاصرة مع بيان تطبيقاتها مدعمة بأقوال وأحكام الفقهاء عليها، وخلصنا إلى نتائج مهمة أثبتت في آخر الكتاب.

الكلمات المفتاحية:

/الضرورة الطبية/ضوابطها/صورها المعاصرة.

Research Summary:

In this research, which is divided into two chapters, as for the theoretical separation, we dealt with the linguistic and corrective definitions of medical necessity and other concepts related to the same subject in terms of its controls and contemporary images, as we showed: the evaluation of the necessity in the medical field and its impact on the statement of the legal ruling, then an applied chapter to clarify the cases Contemporary with an explanation of its applications supported by the sayings and judgments of the jurists in it, and we concluded with important results. Fixed at the end of the book.

The Keygen Words :

medical necessity/ same subject in terms of its controls / contemporary images